


# **تقرير الإدارة عن حوكمة الشركات**

## **لسنة ٢٠٢٣**

widam food



## تقرير الإدارة عن حوكمة الشركة لسنة 2022

### 1. المقدمة

إن الحوكمة عرفتها مؤسسة التمويل الدولية CFI بأنها "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات في أعمالها". وتعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها "مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين" وهي مسألة ذات أهمية حيوية وتعتبر جزءاً أساسياً من أعمال شركة ودام الغذائية (الشركة) وتلتزم الشركة بالمارسات الراسخة للحوكمة / نهج الإدارة للشركات التي تضع أسس الحقوق والمسؤوليات لكل من مساهمي الشركة ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لممارسة رقابة وإدارة فعالة للشركة على نحو يعزز من القيمة للمساهمين.


تلتزم الشركة بتطبيق قواعد الحوكمة / نهج الإدارة السليمة للشركات باعتبارها جزء لا يتجزأ من ثقافتها في إدارة أنشطتها اليومية الإستراتيجية بالإضافة إلى تعزيز ثقافتها في ما يتعلق بإدارة الشركة المنبثقة من متطلبات قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته، قانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسوق المالية، وتعديلاته و القرار رقم (5) لسنة 2016 بإصدار نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية و لائحة الهيئة وقرارتها و قواعد التعامل في بورصة قطر لتحسين ضوابطها الداخلية والخارجية مؤداتها أن الشركة تلتزم في جميع الأوقات على تطبيق أفضل مبادئ الحوكمة والمارسات في مجال الحوكمة وأن هذه الممارسات تؤمن الرقابة والإدارة الفعالة للشركة وبذلك فإن الحوكمة تعتبر نظام شامل يتضمن مقاييس لأداء الإدارة. ويوضع مؤشرات رقابية تمنع أي طرف من الأطراف أن يؤثر سلبياً على أنشطة الشركة، و بالتالي يضمن الاستخدام الأمثل لموارد الشركة بما يخدم مصالح جميع الأطراف و يعزز الدور الإيجابي للشركة جاه المساهمين والمجتمع.

يؤمن مجلس إدارة الشركة بالتطوير المستمر لممارسات الحكومة ليناسب مع الاحتياجات المتغيرة، وكذلك الالتزام بمراجعة ممارسات الحكومة بشكل دائم وسعياً من مجلس الإدارة لتحسين ثقة المستثمرين الحاليين والمرتقبين عن طريق المزيد من الشفافية والإفصاح. وبالإضافة إلى تعزيز ثقافة الشركة في المجالات التالية: مبدأ الشفافية، مبدأ تحمل المسؤولية والإقرار بها، و مبدأ العدالة والمساواة، كما تهدف ممارسات الحكومة أيضاً إلى الاهتمام بالأدوات الرقابية الداخلية والخارجية. الجدير بالذكر أنه قام مجلس الإدارة بالدعوة بعقد جمعية عمومية غير عادية وتم تعديل النظام الأساسي للشركة بتاريخ 30/5/2018م ليتوافق مع أحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية . كما قام مجلس الإدارة بالدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية في تاريخ 06/04/2022م وتم تعديل النظام الأساسي للشركة وذلك طبقاً لتعديلات قانون الشركات التجارية رقم (8) لسنة 2021 الذي عدل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 .

وفيما من الشركة بمسؤولياتها حيال المساهمين، فقد أعتمد مجلس الإدارة المعايير التالية في إطار موضوع الحوكمة ويعكس هذا التقرير عن الحوكمة حقيقة مؤداها أن الشركة تحرص في جميع الأوقات على أفضل الممارسات في هذا المجال. وأن هذه الممارسات تؤمن الرقابة والإدارة الفعالة لشركة ودام الغذائية.

يهدف هذا التقرير إلى تقديم ممارسات الشركة عن الحوكمة خلال العام 2022م متضمناً الإرشادات والإضافات التي تضمنها نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية .

## 2. الهيكل التنظيمي



**(3) إلتزام الشركة بمبادئ الحوكمة - تبعاً بما جاء بنظام حوكمة الشركات والبيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم (5) لسنة 2016 من الفصل الثاني المادة رقم (2) والمادة رقم (3):**

يلتزم المجلس بتقديم تقرير الحوكمة سنوياً وفقاً للتواتر التي تحددها الهيئة ، ويرفع تقريره عن حوكمة الشركة سنوياً وكذلك الإلتزام بالإفصاح الدوري في الوثائق المرفقة " والإلتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة في حالة إدراج أو تداول أية أوراق مالية في سوق أجنبية وإعلاء مبدأ التداول العادل بين المساهمين . كما يلتزم المجلس بتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، وبالمراجعة الدورية والمنتظمة لسياساتها، ومواثيقها، وإجراءاتها الداخلية التي يجب على أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والمستشارين، والموظفين الالتزام بها، والتي من

بینها: مواثيق المجلس وبيانه، وسياسة تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة، وقواعد تداول الأشخاص المطلعين". ويقوم المجلس بتضمين بند تقرير الحكومة في جدول أعمال الجمعية سنويًا، وتوزع نسخة منه على المساهمين لمناقشتها وحرص المجلس على تضمين التقرير كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام نظام الحكومة على سبيل المثال لا الحصر:

- الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام.
- الإفصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم إتزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديهما في المستقبل وتنولى لجنة مراقبة المخالفات المكونة من الرئيس التنفيذي، عضو من الادارة القانونية، عضو من إدارة الرقابة والمخاطر، الرئيس التجاري، رئيس العمليات ومدير المخاطر مراقبة المخالفات ومعالجتها وتقدير تقرير دوري عنها لمجلس الإدارة.
- الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس وبيانه والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة ومكافآتهم.
- الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الإشراف على الشؤون المالية والإستثمارات، وما يتصل بها من معلومات.
- أعمال اللجان متضمنة عدد إجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات.
- الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وخليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
- الإفصاح عن تقييم أداء المجلس السنوي ومدى إتزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة والتقييم بأعمال اللجان وصور إيجابيات المجلس وبيانه والإفصاح حيث تتضم الشركة بإرسال إستبيان التقييم العام لأداء مجلس الإدارة واللجان الموثقة منه ليتسنى للشركة الإلتزام بما جاء بالمادة (4)، بالبند رقم (7) من نظام الحكومة، كما تقوم الشركة بمراقبة والمتابعة عن كثب تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية

وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات والشكوى والمقترحات والبلاغات والطرقية التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية حيث تقوم إدارة التدقيق الداخلي والمخاطر برفع تقرير إلى لجنة التدقيق والمخاطر كل ثلاثة أشهر وذلك كما هو موضح في سياسة الرقابة الداخلية المعتمد من المجلس والذي جاء فيه بأن التدقيق الداخلي "نشاط مستقل و موضوعي يقدم تأكيدات وخدمات استشارية بهدف إضافة قيمة للجهة وتحسين عملياتها حيث يساعد هذا النشاط في تحقيق أهداف الشركة من خلال إتباع أسلوب منهجي منظم لتقدير وتحسين فاعلية عمليات الحكومة - ذات الصلة بالرقابة الداخلية (أهداف الرقابة الداخلية وإجراءاتها) - و إدارة المخاطر والرقابة وذلك أمثلاً بالمادة (22) "تقارير الرقابة الداخلية" في نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية و تقوم برفع تقارير دوريا (كل ثلاثة أشهر) عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة إلى لجنة التدقيق والمخاطر الذي بدوره يرفع تقاريره إلى المجلس.

- الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقه ، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة . والإجراءات التي أتبعتها الشركة في معالجة حالات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية ( لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية ) .
- الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي ختم الإفصاح والإدراج في السوق .
- الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم والدعوى القضائية .
- الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة .
- التعامل مع الشائعات: أن منهج الشركة العام بشأن التعامل مع الشائعات حالياً يرتكز على عدم منح الفرصة لإثارة الجدل والمناقشات الداعمة للمعلومات المضاللة والشائعة وتتضمن منهجة الشركة لمحابهة المعلومات المضاللة والشائعات وتصحيحها بإرسال معلومات مفصلة وجديدة دون الاكتفاء مجرد تكذيب المعلومات المضاللة وأو الشائعة وتسعي الشركة بإشراك الجميع في مكافحة المعلومات المضاللة وأو الشائعة ونشر

الوعي بخت الممدوح على استفادة المعلومات من مصادر الشركة الرسمية للشركة  
سياسة الإفصاح والشفافية المعتمدة من المجلس في يوليو 2021 وفيها ما يلي:

#### "التعامل مع الشائعات"

- استناداً إلى المادة رقم 25 من نظام حوكمة الشركات تلزم الشركة التعامل مع الشائعات سواء بالتنفيذ أو بالإثبات من خلال المتحدث الرسمي باسم الشركة.
- بشكل عام ، لن يتم إبداء أي تعليق رداً على شائعات أو تكهنات بشأن شركة ودام. ومع ذلك ، يمكن إجراء استثناءات معينة بخت إشراف رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي والإدارة التنفيذية وذلك في حال حدوث شائعات فيما يتعلق بالمعلومات العامة عن الشركة أو المعلومات المفصح عنها والمتداولة بين المستثمرين والتي من المحتمل أن يكون لها تأثير على سعر الأوراق المالية في السوق. فتحرص الشركة على الرد والتعليق والتوضيح بالتأكيد أو بالرفض."

#### (4) الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الإدارة :

- عدلت الشركة نظامها الأساسي ليتضمن الشروط الواردة في نظام حوكمة الشركات والالتزام بها عامة وإشترطت على العضو ألا يكون قد ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (40) وكذلك المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية.
  - حدد النظام الأساسي عدد الأسهم التي يملكها العضو بـ (100.000 سهم) تودع خلال ستين يوماً لدى جهة الإيداع أو أحد البنوك المعتمدة مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، وخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس. وبعفي العضو المستقل من شرط تملك الأسهم في الشركة.
- هذا بالإضافة إلى الشروط المذكورة في القانون وإلى التشريعات التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر.

**(5) تشكيل المجلس - طبقاً للفصل الثالث من أحكام نظام حوكمة الشركات والبيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم (5) لسنة 2016 الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية:**

يتولى المجلس الإشراف على تسيير أعمال الشركة، وهو مسؤول أساساً عن تأمين هيمنة الحكومة على الشؤون الحيوية للشركة، بما في ذلك تعين الإدارة التنفيذية، الموافقة على استراتيجيات الأعمال التجارية، تقييم المخاطر الرئيسية التي تواجه الشركة.

المجلس يحدد تشكيله حسب النظام الأساسي وقانون الشركات التجارية ويكون مجلس إدارة الشركة من تسعه أعضاء سبعة منهم يعملون في القطاع الخاص والعام وممثلين عن الحكومة وقادت الشركة بتعديل النظام الأساسي في جمعيتها غير العادية المنعقدة بتاريخ 16/4/2017م بإضافة الفقرة التالية إلى المادة (34) من النظام الأساسي ( يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين وبعفي هؤلاء من شرط تملك الأسهم وذلك طبقاً لنص المادة (97) من قانون الشركات التجارية و يجب أن يكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين ) . وحسب التعريف الوارد في نظام الحكومة يتضمن المجلس أعضاء مستقلين وغير تنفيذيين كما موضح في المرفق. وشكل المجلس جانه بهدف ضمان عدم حكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.

ووفقاً للتغييرات أعلاه أعلنت الشركة عن الشروط المذكورة لعضوية مجلس الإدارة لتطبيقها خلال إنتخاب الأعضاء و يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة. ويعين عليه خصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغايتها.

وواجبات أعضاء مجلس الإدارة الغير التنفيذيين تتضمن: المشاركة في إجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول مسائل الإستراتيجية والسياسة والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل. ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح. المشاركة في جنة التدقيق. مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها

ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية والنصف السنوية والربعية، الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بجوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد، إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واحتياجاتهم المختلفة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجماعات العمومية وفهمهم لأراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.

- ويدير الشركة حالياً مجلس تم انتخاب أعضاؤه في 2022م (مرفق) . وقد تم انتخاب أعضاؤه وفقاً لقانون الشركات والنظام الأساسي للشركة . وجرى تعيين نصف أعضاؤه وفقاً للتعرifات الواردة في نظام الحكومة وقت تشكيله. لا توجد سلطة مطلقة في الشركة وقد تم توزيع الصالحيات في هيكل الصالحيات بين عدة جوانب لضمان عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات وللشركة رئيس تنفيذي تم تعيينه بواسطة المجلس ومسؤول أمامه عن جميع الصالحيات المخولة له. وتعود السلطة الإشرافية لأعمال الرئيس التنفيذي على مجلس الإدارة. عند ترشيح أعضاء المجلس عرض المجلس بيانات الأعضاء لإدارة مراقبة الشركات والمساهمين عند انتخاب الأعضاء . والأعضاء المنتخبون على علم ودرایه بالأمور الإدارية وكلهم بلا إستثناء يعملون في مناصب كبيرة إما بشركاتهم أو لدى جهات أخرى ولديهم خبرة كافية بأعمال الشركة كون معظمهم أعضاء سابقين بمجلس إدارتها مما يجعلهم أكثر خبرة في تأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة للشركة .
- العضو عند ترشحه لا يحدد تصنيفه حسب اللوائح وإنما يقوم المجلس بتصنيفهم بعد ترشحهم وذلك حسب التعرifات المذكورة في نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية . ويوضح الكشف التفصيلي أدناه أسماء ومؤهلات أعضاء مجلس الإدارة الحاليين:

م	اسم العضو	النصب	السيرة الذاتية-المؤهل العلمي	تاريخ التعين	مستقلين/ غير مستقلين/ لتلفزيون/ غير تلفزيوني
1	السيد / محمد بدرا السيد هاشم خليفة المساعدة (مثل عن وزارة التجارة والصناعة)	رئيس مجلس الإدارة	* الرئيس التنفيذي لشركة حصاد الغذائية. * نائب رئيس مجلس إدارة شركة بلدنا بكالوريوس هندسة	24/02/2019	غير تلفزيوني

2	السيد / علي إبراهيم عبد العزيز العبدالخني	نائب رئيس مجلس الإدارة	*	الرئيس التنفيذي للشركة الفخرية الإسلامية للتأمين * بكالوريوس إدارة الأعمال * عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية	مستقل	23/01/2020
3	السيد / سعد ناصر راشد سريع الكعبي (ممثل عن شركة سمسمة للاستثمار العقاري)	عضو	*	* مساعد مدير إدارة الدراسات والباحث بالديوانالأميري. * ماجستير إدارة أعمال دولية	غير تنفيذي	24/02/2019
4	السيد / عبد العزيز على عجلان على المركي	عضو	*	* مستشار بيئي - وزارة البيئة والتغيير المناخي	مستقل	04/04/2022
5	السيد / نواف إبراهيم الحمد المانع	عضو	*	* مساعد رئيس الهيئة العامة الفخرية للمواصفات والمقاييس * عضو مجلس إدارة الشركة العامة للتأمين وإعادة التأمين * ماجستير إدارة وهندسة	مستقل	24/02/2019
6	د / مسعود جار الله مسعود الفقرياني المري (ممثل عن وزارة البيئة والبيئة)	عضو	*	* مدير إدارة الأمن الغذائي * بكالوريوس كيمياء — دكتوراه في العلوم البيئية.	غير تنفيذي	12/07/2020
7	المهندس / فرهود هادي راشد الهاجري	عضو	*	* مستشار بوزارة البلدية والبيئة * بكالوريوس علوم * العضو المنتدب في شركة دالة القابضة .	مستقل	24/02/2019
8	السيد / شاهين جاسم محمد السليطي (ممثل عن شركة الإنقاذ للتجارة)	عضو	*	* رجل أعمال * عضو مجلس إدارة الخليج للتأمين التكافلي * ليسانس حقوق-قانون	غير تنفيذي	04/04/2022
9	السيد / خالد محمد أسد رحيم العمادي (ممثل عن شركة الطيبين للتجارة)	عضو	*	* الرئيس التنفيذي لمجموعة الرعاية الطبية والمستشفيات الأهلية * رئيس مجلس إدارة شركة مكين * بكالوريوس الإدارة والاقتصاد شعبة المحاسبة	غير تنفيذي	04/04/2022

## **(6) : حظر الجمع بين المناصب :**

- تلتزم الشركة بحظر الجمع بين المناصب . ووفقاً لنص المادة (98) من قانون الشركات يستثنى من ذلك ممثل الدولة في مجلس إدارة الشركة.
  - هناك فصل واضح بين التنصيبين . فالشركة يديرها رئيس تنفيذي هو السيد / النوبى سالم على العذى تم تعيينه بواسطة المجلس في شهر إبريل 2019م وحددت صلاحياته في دليل الصالحيات المعمول به.
  - يرأس مجلس الإدارة السيد / محمد يدر السيد هاشم السادة ولا يشغل أي منصب تنفيذي بالشركة وليس عضواً في أي من اللجان المنصوص عليها في نظام الحكومة.
- رئيس وأعضاء المجلس قدمو تعهداً عند انتخابهم بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام نظام الحكومة موجود لدى سكرتارية المجلس ويلتزم رئيس وأعضاء المجلس بت تقديم إقرار سنوياً، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينه وفقاً للقانون وأحكام حوكمة الشركات والبيانات القانونية

## **(7) ميثاق مجلس الإدارة :**

اعتمد المجلس ميثاقاً لمجلس الإدارة في تاريخ 01/12/2022م . حدد فيه المهام والوظائف الرئيسية لأعضائه وإلتزاماتهم ومسؤولياتهم وواجباتهم وقد أعد وفقاً للنموذج الوارد في نظام حوكمة الشركات والبيانات القانونية وأحكام القانون وتم نشره في الموقع الإلكتروني ([www.widam.com.qa](http://www.widam.com.qa)) . ويعرض هذا الميثاق على الأعضاء الجدد للاطلاع على بنوده وإجراء التعديلات عليها (إن وجدت) . (مرفق نسخة من الميثاق مع التقرير) تضمن الآتي:

### **المهام والوظائف الرئيسية الآتية :**

- قام المجلس باعتماد الميزانية بداية العام ومراقبة تنفيذ الأهداف وذلك براجعتها بشكل دوري بالإضافة إلى مراقبة الأداء الشامل في الشركة .

- قام المجلس براجعات دورية للهيكل التنظيمي في الشركة وإعتماد تعديلات هذه السنة بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة شملت بعض الإدارات.
- قامت الشركة بتحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحكومة ومن بينها تسمية مسؤول الاتصال.
- إعتماد الخطة السنوية للتدريب والتنقيب بالشركة على أن تتضمن برامج للتعرف بالشركة وأنشطتها وبالحكومة وفقاً لهذا النظام.
- وضع المجلس سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين.
- وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ومنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تناح للجمهور وذلك بالإقرارات التي قدمها أعضاء المجلس ويتقيد بتحديد فترات حظر التداول في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها . وقد أعد قائمة بالأشخاص المطلعين . وقام بتزويد الهيئة والسوق بنسخة منها .
- يشرف المجلس على سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية . بما فيها الأنظمة ذات الحصلة بإعداد التقارير المالية .
- يحرص المجلس على إعداد أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر . وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة.
- فوض المجلس بجنة الرقابة والتدقيق بالمراجعة السنوية لفاعليه إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
- وضع المجلس نظام حوكمة خاص بالشركة يتتفق مع أحكام هذا النظام وبشرف عليه ويراقب مدى فاعليته وتعديلاته عند الحاجة .
- وضع المجلس سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعصوبية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد أن أقرتها الجمعية العامة في تاريخ 30/5/2018م .
- وضع المجلس سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم .

- يلتزم المجلس بتوجيهه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون . بالإعلان على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمناً البند الخاص بمناقشة تقرير الحكومة وإعتماده.
- فوض المجلس لجنة الترشيحات بالتوصية الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا . وخطة التعزف على إدارتها وتقديمها للمجلس للموافقة عليها.
- فوض المجلس لجنة الرقابة والتدقيق وضع برامج التوعية الازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة .
- فوض المجلس لجنة المكافآت بإعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس . وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين . ويقوم المجلس بعرضها على الجمعية العامة سنوياً خلال تقرير مجلس الإدارة لإقرارها ويتم تضمينها في البيانات المالية السنوية.
- وضع المجلس سياسة واضحة للتعارف مع الأطراف ذي العلاقة .
- فوض المجلس لجنة الترشيحات بتقييم أداء المجلس ، والإدارة التنفيذية العليا .

#### (8) مسؤوليات المجلس :

يشغل المجلس كافة المساهمين ويبذل العناية الازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة لتحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وأصحاب المصالح ويفتح الفرع العام وتنمية الاستثمار في الدولة وتنمية المجتمع . ويتتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والمارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى .

وقد حددت مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة التي تم تعديلاها في تاريخ 30/05/2018م وفقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية وأيضاً في ميثاق المجلس . ويتتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي :

- 1- يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية وإهتمام ، وأن قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية ، أو من أي مصدر آخر موثوق به .
- 2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين ويلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس وتقوم الشركة بطلب إقرار عدم تضارب المصالح من جميع الأعضاء لرفع الشفافية في الشركة وإعلاء مصلحة الشركة ويقر العضو في الإقرار ذاته " بأن جميع المعلومات صحيحة وكاملة . وانعهد بتحديث المعلومات اللازمة والمطلوبة في حال حدوث أي تغيير قد ينشأ عن نعارض مصالح ما قد يؤثر على إستقلاليتي أو قدرتي على تولي المهام المسندة الي بالطريقة الأمثل لتحقيق أهداف الشركة مع التزامي بمراجعة المعلومات الواردة أعلاه وتحديثها" كما يقر العضو "على عدم حصولي على أي ربح شخصي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو الاستفادة من منصبي كعضو / رئيس مجلس الإدارة في الشركة" وذلك إمتناعاً بالمادة رقم 27 من النظام - الشفافية و إعلاء مصلحة الشركة .
- 3- قام المجلس بتحديد الصالحيات التي فوضها للإدارة التنفيذية . وإجراءات إتخاذ القرار ، كما حدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها . وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة . وذلك بدليل الصالحيات المعمول به .
- 4- يعمل المجلس على تعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصية الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر . وقد انتدب المجلس مكتب مختص قام بتدريب أعضاء المجلس إضافة إلى توفير دورات أخرى بشكل منتظم وحصل الأعضاء على الدورات التالية في سنة 2022: دورة في تدريب وتعريف الأعضاء بهام أعضاء مجالس إدارة شركة مساهمة عامة قطرية، دورة للشركات المدرجة في البورصة في عمليات الاستثمار وإدارتها و دورة في الرقابة الداخلية ومكافحة الفساد في الشركات التجارية.
- 5- يعمل المجلس على التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة .

6- لا يقوم المجلس بإبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات ، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها . أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصراً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيها . وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن ، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصيرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة ، مالم تكن تلك التصيرفات داخلة في أغراض الشركة .

#### (9) تفويض المهام :

- مجلس الإدارة هو المسؤول في الأساس عن وضع الاستراتيجيات للشركة ومسؤول عن تعين المدراء وإستبدالهم وتحديد مكافآتهم وفقاً لتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت ودليل الصلاحيات وسياسة الأجر المطبقة في الشركة ويراجع أداء الإدارة ووضع خطط العقوب .
- يعمل المجلس وفق ما نصت عليه أحكام قانون الشركات ودليل الصلاحيات المعتمد وهو المسؤول عن ضمان تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة بالنظام الأساسي ويتحمل مسؤولية حماية الشركة .
- المجلس شكل جان ثابته حدد لها نظام عملها ومواعيدها أحدها اللجنة التنفيذية وتعمل وفق صلاحياتها كما في دليل الصلاحيات المعتمد لدى الشركة واللجنة لا تقوم بأي عمل تنفيذي في الشركة وختص فقط بتسهيل وتسخير أعمال المجلس للقيام بدوره بشكل فعال وإيجابي .(مرفق) وكذلك اللجان المنصوص عليها في النظام كللجنة للرقابة والتدقيق وللجنة للترشيحات والمكافآت (مرفق ) وتمارس هذه اللجان مهامها وترفع تقاريرها للمجلس وفقاً لنظام عملها وببقى المجلس مسؤولاً عن جميع صلاحياتها وسلطاتها وأعمالها .

#### (10) واجبات رئيس مجلس الإدارة :

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح . و يتضمن ميثاق المجلس مهام ومسؤوليات الرئيس وفقاً لما يأتي :

- يراقب رئيس مجلس الإدارة عمل المجلس ويكون جميع الأعضاء من المعلومات الكاملة والصحيحة وفي الوقت المناسب .
- يعرض رئيس المجلس بشكل فوري على دعوة المجلس للإعتماد ومناقشة المسائل الأساسية وإتخاذ القرار المناسب بشأنها ويتبع تنفيذها مع الأعضاء .
- يعرض رئيس مجلس الإدارة جدول الأعمال على الأعضاء ويأخذ في الاعتبار إضافاتهم عليه بجانب ما يستجد من أعمال وبكل محل الرئيس نائب في حال غيابه .
- يعمل رئيس المجلس بشكل متواصل مع الأعضاء جميعهم ويقوم بهم جميع المعلومات التي يحتاجونها ويعرض على مشاركتهم في جميع المسائل المطروحة للنقاش .
- يعمل رئيس المجلس على إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالجلس وبجانبه لأعضاء المجلس .
- يعمل رئيس المجلس على إيجاد قنوات للتواصل بالمساهمين ويعتمد في ذلك إلى المعلومات المنشورة في المواقع والصحف وإنصارات المساهمين ومواقع التواصل الاجتماعي من خلال وحدة المساهمين الموجودة بالشركة والتي تضطلع بهذه المهام ويقوم برفعها للمجلس .
- يستند رئيس المجلس بعض الأمور إلى الأعضاء غير التنفيذيين وعرض أرائهم على المجلس ويعرض على تشجيع العلاقات بينهم .
- يعمل رئيس المجلس على إبقاء الأعضاء بالإطلاع الدائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام . ويفوض الرئيس خطة التدقيق أو غيرها في ذلك .
- يخل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه . ويفوض الرئيس غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته .

#### (11) : إجتماعات المجلس :

- قام مجلس الإدارة بتعديل النظام الأساسي ليتوافق مع نظام المحكمة وبخاصة البنود المتعلقة بمجلس الإدارة وشروط صحة الإعتماد وغيرها .
- يعقد المجلس إجتماعاته بشكل دوري حسب قانون الشركات ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية وقد تم تضمينها بالنظام الأساسي وقد عقد المجلس خلال السنة (8) إجتماعات ناقشت جميع القضايا المطروحة وإخذ بعض القرارات بالتمرير تم تضمينها

محاضر الاجتماعات التي تلتها متضمنة أسماء الحضور والممثلين والمشاركين وجرى توقيع المحاضر وإعتمادها من المجلس.

- يقوم رئيس المجلس بدعوة الأعضاء للجتماع وخاطب الرئيس الأعضاء بالبريد الإلكتروني المشترك بين الأعضاء . ويقوم الرئيس بدعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب أثنان من الأعضاء على الأقل . وتنضممن الدعوة للجتماع جدول الأعمال وما يستجد فيها وبحق لأي عضو أن يضيف أي بند ويعمم على الأعضاء . كما أجاز المجلس مشاركة الأعضاء بالوسائل الإلكترونية الحديثة في إجتماعات المجلس حرصاً على المشاركة الفعالة في مناقشة أعمال المجلس ويلتزم في ذلك بما نصت عليه القوانين والأنظمة فيما يتعلق بالحضور والنصاب وطريقة الدعوة وحق الأعضاء في إضافة البنود وصدور القرارات وخبرير المحاضر وغيرها .

#### (12) : أمين سر المجلس :

طبقاً للمادة رقم (16) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم (5) لعام 2016 الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية " يصدر المجلس قراراً بتسمية أمين سر المجلس وأمين السر بعد موافقة الرئيس الاستعانت به من يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله " .

تم تعيين أمين سر للمجلس حاصل على الماجستير في القانون التجاري والصيغة ويعمل لدى الشركة بوظيفة مستشار قانوني عام وله خبرة أكثر من (13 سنة) في العمل في الشركات المساهمة المدرجة . ويقوم أمين السر بـعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به في مهامهم ، ويلتزم بتسهيل كافة أعمال المجلس ومنها :

- خبر جميع محاضر إجتماعات المجلس محدداً بها أسماء الأعضاء الحاضرين والمشاركين عبر وسائل التواصل الحديثة والغائبين . مبيناً فيها ما دار بالاجتماع . ويثبت بها إعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس .
- قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها .

- حفظ محاضر إجتماعات المجلس وقراراته . وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاباته في سجلات ورقية وإلكترونية.
- إرسال الدعوة لأعضاء المجلس . والمشاركين إن وجدوا مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاد الاجتماع بأسبوع على الأقل . وإستلام طلبات الأعضاء بالإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها .
- التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس . وبين الأعضاء فيما بينهم . وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين .
- تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة . وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها .
- حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظوظ عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام نظام حوكمة الشركات والبيانات القانونية .

#### (13) لجان مجلس الإدارة :

شكل المجلس عدد من اللجان التابعة له وأصدر قراراً بتنسمية رئيس وأعضاء كل لجنة وحدد لها اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملهاأخذًا في الاعتبار اللجان المذكورة في نظام الحكومة والضوابط المنظمة لها وتحتمن النظام الأساسي للشركة في المادة (44) منه وجوب تشكيل اللجان المنصوص عليها في نظام الحكومة، بالإضافة إلى تشكيل لجنة تنفيذية عهد إليها بعض الصلاحيات كالتالي :

#### • اللجنة التنفيذية :

أنشأ المجلس لجنة تنفيذية لمساعدة مجلس الإدارة على توفير وسائل منتظمة ومركزة لتنظيم وتحقيق أهداف الشركة والتصدي لشئونها على نحو سليم و لا تقوم اللجنة بشكل مباشر أو غير مباشر بدور تنفيذي في الشركة وختص فقط بتسهيل و تيسير أعمال المجلس ليقوم بالهام المنوطة إليه بشكل فعال و ايجابي و منحت صلاحيات من المجلس لأخذ بعض القرارات كما في

بكل الصالحيات، فضلاً عن مراجعة أداء الشركة ورفع التوصيات المناسبة للمجلس وتمكينه من إتخاذ القرارات في مصلحة الشركة ومساهميها.(مرفق ميثاق اللجنة التنفيذية).

وختمع اللجنة بشكل دوري . وقد إجتمعت في هذا العام ثلاثة إجتماعات بحضور ومشاركة أغلبية أعضاءها، وقد أصدرت التوصيات المتعلقة بالمواضيع المطروحة للنقاش كما أصدرت قراراتها في جميع القضايا التي طرحت.

وتشكل عضويتها كالتالي :

الاسم	الصفة	تاريخ التعيين
السيد / محمد بدر السيد هاشم خليفة السادة	رئيس اللجنة غير تنفيذي	2022/05/26م
السيد / علي إبراهيم عبدالعزيز العبدالغني	عضو مستقل	2022/05/26
السيد / سعد ناصر راشد سريع الكعبي	عضو غير تنفيذي	2022/05/26

#### لجنة الترشيحات والمكافآت :

- قام المجلس في إجتماعه في 21/04/2022 بإعادة تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت وضم اختصاصاتها في لجنة واحدة تتألف من ثلاثة أعضاء وفقاً لنظام حوكمة الشركات والكمانات القانونية .

وي جانب اختصاصاتها المحددة في الميثاق تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية التوصية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة والرؤساء التنفيذيين وإعادة الترشيح للانتخابات من قبل الجمعية العامة فضلاً عن تقييم ذاتي سنوي لأداء مجلس الإدارة وتحدد اللجنة هيكل المكافآت في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة نفسها والموظفين وفقاً للصلاحيات التي نص عليها هيكل الصلاحيات . وقد تم إعتماد ميثاق عملها وفقاً لنظام حوكمة الشركات والبيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية .

وتشكل عضويتها ( بالشكل النهائي ) كالتالي :

الإسم	الصفة	تاريخ التعيين
السيد / نواف إبراهيم المانع	رئيس اللجنة	2022/04/21
د/ مسعود جار الله مسعود الغفراني المري	عضو	2022/05/26
السيد / شاهين جاسم حمد السليطي	عضو	2022/05/26

اجتمعت في هذا العام ستة إجتماعات بحضور ومشاركة جميع أعضاءها أصدرت خلالهم التوصيات المتعلقة بسياستها في ما يخص مكافآت الموظفين والإدارة التنفيذية وفامرت بتقييم أداء المجلس . كما ناقشت جميع محتويات الأجندة المطروحة وأصدرت قراراتها بشأنها . (مرفق ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت )

#### لجنة التدقير والرقابة والمخاطر:

- أُسست لجنة التدقير بشكلها النهائي لمساعدة مجلس الإدارة على أداء مسؤولياته الرقابية ذات الصلة بسلامة البيانات المالية الخاصة بالشركة . والإلتزام بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والاستقلالية ومؤهلات المدقق المستقل . وأداء وحدة التدقير الداخلي في الشركة والمدققين المستقلين .

- لم تضم اللجنة أي عضو كان يعمل لدى المدققين الخارجيين ولم تشكيهاها كال التالي:

الإسم	عضو	الصفة	تاريخ التعيين
السيد/ خالد محمد اسد رحيم العمادي		رئيس اللجنة	2022/05/26
السيد / فرهود هادي راشد الهاجري	عضو		2022/04/21
السيد/ عبدالعزيز على عجلان على المرخي	عضو		2022/08/07

- حددت لها الاختصاصات التالية:

- إعداد مقترن بنظام الرقابة الداخلية وعرضه على المجلس والقيام براجعته دورية له.
- وضع أساس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم وضمان استقلالهم في أداء عملهم.
- الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة ومتابعة أعمال مراقب الحسابات والتنسيق بينهما والتأكد من إلتزامهما بتطبيق النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق ومتطلباتها. والتحقق من إشتمال تقرير مراقب الحسابات على إشارة واضحة مما إذا كان قد حصل على كل المعلومات الضرورية ومدى إلتزام الشركة بمعايير الدولية. وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية.
- الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعتها.
- دراسة ومراجعة تقارير وملحوظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.
- تجرب الدقة فيما نعرضه الشركة على الجمعية العامة. وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.
- التنسيق بين المجلس والإدارة التنفيذية العليا والرقابة الداخلية بالشركة.
- مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.
- إجراء التحقيقات الخاصة بسائل الرقابة المالية بنكليف من المجلس.
- التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات.
- مراجعة السياسات والإجراءات المالية والحسابية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.

- مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها وإلزامها بالضوابط الخاصة بذلك المعاملات.
  - وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذًا في الاعتبار أعمال الشركة ومتغيرات السوق والتوجهات الاستثمارية والتوسيعية للشركة.
  - الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدّها الشركة والترشيح لها.
  - إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس في الوقت الذي يحدده منضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه.
  - تنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة.
  - مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتصديقها بالقرير السنوي.
  - إجتمعت في هذا العام ستة جماعات بحضور جميع أعضاءها، وقد أصدرت التوصيات المتعلقة بالمواضيع المطروحة للنقاش، كما قدمت تقريرها للمجلس خلال إجتماعاته ولم يحصل خلال العام أي تعارض بين توصياتلجنة التدقيق وقرارات المجلس.
  - قدمت اللجنة كذلك تقريرها السنوي عن أعمالها لمجلس الإدارة.
  - إجتمعت أيضًا اللجنة مع مراقب الحسابات والإدارة التنفيذية لمراجعة التقارير المالية
- (مرفق ميثاق لجنة الرقابة والتدقيق )

#### **الفصل بين المسؤوليات والواجبات:**

أن عملية تحقيق التوازن بين أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تتم من خلال الفصل في الواجبات والمسؤوليات وقد أصدر مجلس الإدارة القرارات الإستراتيجية العامة والتي من خلالها تم وضع خطط العمل اللازمة لضمان الفصل ما بين المسؤوليات والواجبات ما بين كل من الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بما يتضمنه ذلك المعايير والإجراءات المتخذة لمنع وصول المعلومات إلى أيدي أشخاص غير مخولين عبر الاتصالات ولضمان مصداقية وصحة هذه الاتصالات.

السيرة الذاتية	المنصب	فريق الإدارة التنفيذية للشركة
حاصل على ماجستير إدارة الأعمال من بريطانيا ولديه أكثر من 15 عاماً من الخبرة في المجال الإداري والتنفيذي في مجال الأغذية وحصل على العديد من المهرات العلمية	الرئيس التنفيذي	السيد / النبوi سالم محمد علي العنزي
أحد الكوادر القيادية القطرية وقد قضاى أكثر من 16 عام في شركة ودام الغذائية ، وقد تدرج في مسيرةه المهنية من خلال تطوير المخارات وصقل المهارات في عدة مناصب ومنها منصب مدير العلاقات العامة والشؤون الإدارية . وباعتير من نوي الخبرة في مجال العلاقات والإدارة وشأنوn المساهمين . وهو حاصل على دبلوم خاري عام 2003 من دولة قطر	يقوم بإدارة أعمال إدارة الموارد البشرية والشؤون الإدارية	السيد / موسى أحمد العثمان (حاليا)
يتمتع المدير المالي بخبرة طويلة في خصصه وقد عمل في دول الخليج لمدة طويلة و استراليا والهند	المدير المالي	السيد/ آماركولكرني
يتمتع بخبرة قانونية كبيرة في دولة قطر . وكان آخر دور له هو كبير المستشارين في بنك قطر الإسلامي ثم استدعاه إلى نقابة المحامين الإنجليزية من قبل جمعية الشرفاء في 27 نوفمبر 2003 . وهو حاصل على درجة الدراسات العليا في القانون من كلية الحقوق في BPP (المملكة المتحدة) . و ماجستير في القانون (العلوم المالية والمصرقية) مع تقدير من جامعة لندن . و بكالوريوس (مع مرتبة الشرف) من جامعة لندن.	رئيس الإدارة القانونية وسكرتير مجلس الإدارة	السيد/ عبد العزيز حسن إسماعيل
32 عاماً من الخبرة في المجال التسويقي والإداري والجودة حاصل على دبلوم عالي في عمليات التسويق للحوم من جامعة ماسسي في ليون بلندا و دبلوم في مجال تكنولوجيا اللحوم و الكثيرون من الدورات العلمية في المجال التسويقي من معاهد عالمية في استراليا .	رئيس إدارة العمليات والرئيس التجاري بالإنابة	السيد/ شرين كيد

#### **(14) الرقابة الداخلية**

اعتمدت الشركة نظام رقابة داخلية ، تم توزيعه للإدارات والأقسام المختلفة لتقدير الأسلوب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر والتقييد بالقوانين واللوائح ذات الصلة.

- تتضمن عمليات الرقابة الداخلية وحدات فعالة ومستقلة لتقدير وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي . ويضمن نظام الرقابة الداخلية أن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها .

#### **(15) وحدة الرقابة الداخلية:**

- للشركة إدارة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة وواضحة .
- تقوم وحدة التدقيق الداخلي بالتدقيق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه .
- تتألف وحدة التدقيق من مدير إدارة ومدققين مؤهلين ومستقلين وجميعهم متخصصين في المحاسبة .
- ترفع وحدة التدقيق تقاريرها بصورة غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس .
- تتمتع بمكانية الوصول لكل أنشطة الشركة وكافة إداراتها ومتابعة أعمالها .
- وحدة الرقابة الداخلية مستقلة ولا تمارس العمل اليومي العادي للشركة .

ت تكون وحدة التدقيق الداخلي من مدير إدارة ومدقق وسكرتير تم تعيينهم بواسطه مجلس الإدارة ومسؤولون أمامه .

#### **(16) تقارير الرقابة الداخلية:**

- يقوم المدقق الداخلي بإعداد ورفع تقرير تدقيق داخلي كل ثلاثة أشهر إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة يتضمن مراجعة وتقييمًا لنظام الرقابة الداخلية في الشركة . ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناءً على توصية لجنة التدقيق ) والمدقق الداخلي و يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلى :
- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر .
- مراجعة تطور عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعتمدة بها في الشركة في مواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق .

- تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية وأحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية.
- التزام الشركة بالقواعد والشروط التي حكم الإفصاح والإدراج في السوق.
- التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.
- المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها (إن وجدت).
- المقترنات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.
- بعد التقرير يوجب المحاضر التي يرفعها المدقق للجنة الرقابة وتعرضه على المجلس كل سنة.

#### (17) الرقابة الخارجية:

- يتم تعين المدقق الخارجي بناءً على توصية لجنة التدقيق للمجلس بعد فحص عروض مراقبين الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة وترفع التوصية للمساهمين لاختيار المدقق لإعداد البيانات المالية والتأكيد على أنها تتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية ووفقاً لنظام الحكومة. وقدمت لجنة الرقابة توصيتها للمجلس والتي عرضت على الجمعية العامة باختيار مكتب (KPMG) للتدقيق لأعمال سنة 2022م.
- تطبق على تعين المدقق الخارجي الأحكام الواردة في عقد التأسيس التي تتطلب استقلاليتهم وعدم التعادل معهم لأي خدمات أخرى.
- تتم دعوة المدققين الخارجيين رسمياً من مجلس الإدارة لحضور الجمعية وتحدد لهم المكان والزمان.
- تقوم الشركة بتغيير المدقق الخارجي كل خمس سنوات كحد أقصى . والمدقق الحالي تم تعينه في فبراير 2019م.
- يقدم مراقب الحسابات تقريراً واحداً للجمعية العامة وينلوه عليها ويرسل نسخة منه إلى الهيئة ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه . ولكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتقرير . ويشمل التقرير الآتي :
  - ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة .

- قدرة الشركة على الإستمرار في مزاولة أنشطتها وتنفيذ إلتزاماتها ، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبديه المجلس .
- إلتزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية وملاءمتها لوضع الشركة والإلتزام بتطبيقها .
- إلتزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام .
- إلتزامه وشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وإلتزامهما بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) & (ISA) ومتطلباتها .
- تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله .

وقد أعد مراقب الحسابات تقريره لهذه السنة وأطلع مجلس الإدارة على فحوه وسيقوم بتلاوته خلال اجتماع الجمعية العامة. وتضمن حصوله على جميع المعلومات المطلوبة من الشركة ولم تتم الإشارة فيه إلى إبلاغ المجلس بأي خطر تعرّض له الشركة.

#### (18): الإفصاح:

- أفصحت الشركة عن تقاريرها المالية وتفيدت بهم الإفصاح كما أنها قامت بنشر بياناتها بالصحف لكافة المساهمين وزودت الجهات الرقابية بما يفيد ذلك. وأفصحت الشركة عن كافة المعلومات التي تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك مستوىهم التعليمي ومهنتهم وعدد الأسهم التي يمتلكونها وفانمه بكتاب المساهمين . وأسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكّلة من قبل المجلس مع تبيان شكلها. وتم نشر جميع المعلومات في الموقع الإلكتروني للشركة. كما أنها تفصح عن جميع القضايا والنزاعات والخصومة حسب المتطلبات (إن وجدت) .
- تم نشر وتوزيع التقارير المالية الدقيقة للشركة على جميع المساهمين بالنشر في الصحف حسب قانون الشركات المعدل في 2021م، وقامت بطباعة نسخ كافية لتوزيعها قبل إنعقاد الجمعية. وخطر بها بورصة قطر ونشرت أيضاً في الموقع الإلكتروني للشركة .

- لم يتم تطبيق أي جزء على الشركة لعدم الالتزام بهذا النظام و / أو فيما يتعلق بالإفصاح
- تنفيذ الشركة جميع متطلبات الإفصاح في التقارير المالية الربعية والنصفية السنوية ونفصح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين والمساهمين الكبار من خلال تقرير البورصة .
- المجلس يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تفوح بها الشركة تتبع معلومات دقيقة وصححة وغير مضللة .
- التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IAS/IFRS و ISA و متطلباتها ، ومتضمناً كل المتطلبات في تقرير المدقق الخارجي لسنة 2021م .

#### (19) تضارب المصالح:

- قامت الشركة بتعديل نظامها الأساسي في المادة (51) منه ليتوافق مع نظام حوكمة الشركات فيما يتعلق بالصفقات مع الأطراف ذي العلاقة وفق التعريف المشار إليه في النظام والذي إشترط إجراء هكذا تعاملات بموافقة الجمعية العامة خاصة الصفقات التي تضر بحقوق المساهمين والأقلية منهم أو التي خل بملكية رأس مال الشركة وتقوم الشركة بالإفصاح عن ذلك . وضمنت الشركة أيضاً الإجراءات المتعلقة بالصفقات في ميثاق مجلس الإدارة الشركة كما أن الشركة تنفيذ بالنصوص الواردة في قانون الشركات وتلتزم بأحكام نظام حوكمة الشركات والبيانات القانونية فيما يتعلق بالصفقات والمعاملات التي ترمي الشركة مع أي ( طرف ذي علاقة ) بالإفصاح عنها ( إن وجدت ) .
- قام المجلس بإعداد كشف تفصيلي موقعاً من رئيس المجلس وأحد الأعضاء بالمعاملات والصفقات وكل البيانات المطلوبة بموجب المادة (51) من النظام الأساسي لوضعها تحت تصرف المساهمين ويقوم بالإفصاح عنها بالتقدير السنوي وذلك قبل أسبوع من تاريخ الجمعية العامة التي تتعقد لمناقشة ميزانية الشركة وتقرير المجلس .
- تلتزم الشركة عند إبرام أية صفقة كبيرة مع أي طرف ذي علاقة (إن وجدت) أن تأخذ موافقة الجمعية العامة للشركة ويتضمن جدول أعمال الجمعية العامة تلك الصفقة .

- تلتزم الشركة بأحكام النظام الأساسي وقانون الشركات في حال تضارب المصالح أو الصفقات التجارية بين الشركة وأحد أعضائها وتنقى بـ ما ورد خصوصاً في المادتين (108-109) من القانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته.

تقوم الشركة بتزويد بورصة قطر بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومدرائها التنفيذيين وتترك مراقبة ذلك لأجهزة البورصة وتقوم بتزويد الهيئة بتحديث بياناتها الأساسية.

#### (20): المساواة بين المساهمين في الحقوق :

- قامت الشركة بتعديل نظامها الأساسي ليكفل للمساهمين كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم.

ينتسب المساهمون جميع الحقوق المنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم وحق حضور الجمعية العامة والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها وحق الوصول إلى المعلومات بما لا يضر بمصالح الشركة.

#### (21): مراجعة سجل المساهمين :

الشركة لديها سجل صحيح ودقيق وحديث مستخرج من شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية يوضح ملكية الأسهم حصل عليه كل شهر وفقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية.

#### (22): حق المساهم في الحصول على المعلومات :

- منح النظام الأساسي للشركة الحق لأي مساهم الإطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة.
- حق للمساهم الحصول على نسخة من سجل أعضاء مجلس الإدارة . العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي . والمستندات التي تنص عليها الهيئة من وقت لآخر مقابل دفع الرسم الذي خديه الهيئة.

- يتضمن النظام الأساسي للشركة إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهم في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها وتتوفر الشركة لمساهميها المعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة الواجب الإعلان عنها بموجب قانون الشركات التجارية ونظام الحكومة والقوانين واللوائح التي تصدرها هيئة قطر للأسوق المالية (باستثناء حصول المساهم على نسخة من قائمة المساهمين) وذلك غير الموقع الإلكتروني للشركة والذي جرى تغييره هذه السنة والشتمل على المعلومات ذات الصلة.
- حدثت الشركة موقعها الإلكتروني وضمنته جميع المعلومات التي تهم المساهمين [MossaA@widad.com.qa](mailto:MossaA@widad.com.qa) ولدى الشركة بريد إلكتروني ([www.widad.com.qa](http://www.widad.com.qa)) يتم من خلاله الإجابة عن جميع استفسارات وطلبات المساهمين

#### (23) حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة :

يتضمن النظام الأساسي للشركة تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة والتي منها:

- 1- حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد ، وحق المساهمين الذين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن .
- 2- حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالإجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك .
- 3- حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور إجتماع الجمعية العامة ، على الألا يزيد عدد الأسهم التي يخولها الوكيل بهذه الصفة على (75%) من أسهم رأس مال الشركة .
- 4- حق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور إجتماع الجمعية العامة ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانوناً .

5- حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس وإلزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وحقه في الإحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية .

6- الحق في التصويت / التصويت الإلكتروني على قرارات الجمعية العامة . وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت .

حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يخلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع . وحقه في إبطال ما أعتراض عليه من فرارات وفقاً لاحكام القانون في هذا الشأن .

#### (24) تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة:

تفوم الشركة بتحديد أنساب موعد ومكان لانعقاد الجمعية وتمكن المساهمين من العلم بالسائل المدرجة في جدول الأعمال بوقت كافي ويتم الإعلان عنها بما يمكن جميع المساهمين بالعلم وتفوم وحدة شؤون المساهمين بالتواصل مع المساهمين عبر وسائل التقنية الحديثة لتيسير مشاركة أكبر عدد منهم . وبعرض مجلس الإدارة خلال الاجتماع القواعد التي تحكم المناوشات وتوجيه الأسئلة . وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والإشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال . وتفوم بالافصاح عن نتائج الجمعية فور انتهائها . وتودع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة .

#### (25) حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت الفعلى / الالكتروني :

\* تم تعديل النظام الأساسي للشركة بما يضمن تمكّن المساهم من ممارسة حقه في التصويت سواء كان بنفسه أو عن طريق من يمثله فانوناً ولا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه ويسمح التصويت بالوكالة ويتم إبلاغ المساهم بذلك عند الدعوة للجتماع ولا تضع الشركة أي قيد أو إجراء يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت . وتلتزم بنمكّين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته .

## (26) حقوق المساهمين فيما يتعلق بإنتخاب أعضاء المجلس:

- أعدت لجنة الترشيحات والمكافآت شروط الترشيح لأعضاء المجلس للدورة الحالية وأعلنت عنها في الصحف وعبر موقعها بتاريخ 28/02/2022م وأغلقت باب الترشيح بتاريخ 10/03/2022م وقامت بإعداد كشف بأسماء المقدمين وقام مجلس الإدارة بإرساله للهيئة لاعتماده ومن ثم إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لموعد الجمعية العامة بوقت كافٍ وتضمن جدول أعمال الجمعية بنداً لإنتخاب الأعضاء وكان النصوبي عليه سراً وبطريقة التراكمي بتنقسم الأصوات على من يختارهم الناخب دون تكرار.

## (27) حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح :

- يتضمن النظام الأساسي للشركة نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين بـ 5% عن المبلغ المدفوع من قيمة السهم وفقاً لقانون الشركات ويقوم المجلس بإطلاع المساهمين على السياسة التي بنسبتها توصيه بتوزيع الأرباح في إجتماع الجمعية العامة ويقوم بالإشارة إليها في تقرير المجلس الذي تتم تلاوته على المساهمين. ويتم توزيع الأرباح على المساهمين المسجلين المالكين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم إنعقاد الجمعية ويتم توزيعها خلال شهر من تاريخ إعتمادها.

## (28) حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبيرة :

- قامت الشركة بتعديل نظامها الأساسي في المادة (51) تضمنت أحكاماً خماسية مساهمي الأقلية في حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمحصلتهم أو خلُق ملكية رأس مال الشركة وإشترطت موافقة الجمعية العامة للشركة وأن يكون من ضمن جدول أعمال الجمعية التالية لاتمام إجراءات إبرامها وتقوم الشركة بالإفصاح عن بياناتها الأساسية عن هيكل رأس المال وعن المالكين (5%) أو أكثر من أسهم الشركة

- يتضمن النظام الأساسي حقوق المساهمين القدامى والحق في المساواة بين جميع المساهمين وقد أشارت المادة (7) من النظام الأساسي بعد التعديل بموجب قرار جمعية عامة غير عادية بتاريخ 16/4/2017م ونصها كالتالي: باستثناء حكومة دولة قطر لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك في أي وقت أكثر من 25% من رأس مال الشركة...
- هيكل رأس المال يفصح عنه في البيانات المالية لكل سنة . جدول نسب أسهم الشركة (مرفق)

#### (29) حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين:

- تلتزم الشركة حقوق أصحاب المصالح وتحافظ عليها وعند مشاركة أصحاب المصالح في الحكومة يتم تزويدهم بالعلومات الكافية وذات الصلة .
- قام المجلس بوضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات ونصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها .

#### (30) المسؤولية الاجتماعية والسياسات البيئية لشركة ودام الغذائية:

- الشركة كمنشأة وطنية مسؤولة تؤمن ببدأ المسؤولية الاجتماعية جاء المجتمع الذي تعامل ضمه وتلتزم الشركة بتعزيز قيم التنمية بشكل دائم وحماية وحفظ الحياة الإنسانية والصحة والموارد الطبيعية والبيئة. كما تحرص على إضافة قيمة إلى المجتمع الذي تعامل فيه ويتضمن ذلكوعي الشركة التام بأهميةالالتزام سواء عن طريق المساهمات المادية والمعنوية وتشمل مجالات التربية والرعاية الصحية والأنشطة الثقافية ونقوم الشركة بدفع مسامتها سنوياً لصدوق دعم الأنشطة الإجتماعية والرياضية وذوي الاحتياجات الإجتماعية و الجمعيات الخيرية وتطمح الشركة في رعاية العدد من المؤتمرات والمعارض بالإضافة الى دعم النوادي الرياضية والأحداث الرياضية كما تعودت في السنوات الماضية.
- وكذلك المحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والخادمة منظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات ولتلتزم الشركة في تطبيق السياسات والإجراءات والتعليمات الداخلية لضمان إخراج العمليات الداخلية بشكل ذو كفاءة عالية ومشياً مع الالتزام بتلك البيئة. وتسعى الشركة دوماً لضمان إلتزام كافة الموظفين بالجوانب التالية:
  - إخراج الأعمال ومارسة المسؤوليات والصلاحيات ضمن عنصر المسائلة.

- الالتزام بكافة القوانين والتشريعات والتعليمات الموضوعة
- تعزيز مبدأ الاستخدام الفعال للموارد والحد (حيثما ينطبق) من حجم الخلفات من خلال إعادة تدوير النفايات والسعى إلى إيجاد الحلول لإعادة استخدام الخلفات.
- إخطار المجلس بالقضايا البيئية ذات الصلة بأعمال الشركة ومدى مساهمة الشركة في تلك القضايا.

#### (31) السياسات الصحية:

نؤمن الشركة بشكل أساسي بأن عناصر الصحة الجيدة وإدارة السلامة ذات فوائد إيجابية للشركة وبالتالي تتلزم الشركة بتوفير العلاج الصحي والحفاظ عليه ضمن بيئه عمل آمنه لجميع العاملين كما تتلزم الشركة بمعنفدت منها:

- ضمان سلامة زوار الشركة والأمن لجميع موظفي الشركة في بيئه العمل.
- ضمان سلامة زوار الشركة من المخاطر التي تهدد صحتهم وسلامتهم.
- تحديد وحصر المخاطر وتقبيلها وإدارتها.

وبناء عليه قامت الشركة بوضع خطط مكافحة الحريق، إدارة الأزمات والكوارث والتأمين الصحي والسلامة وتوفير الرعاية الطبية والتأمين الصحي عن طريق شركات تأمين مرموقة لصالح الموظفين الدائمين

#### (32) القضايا النادية المتعلقة بموظفي الشركة وأصحاب المصالح:

لاتوجد قضايا جوهرية ليتم الإفصاح عنها في هذا التقرير.

#### (33) الاتصالات مع الجهات المعنية والمستثمرين والمساهمين:

نقوم الشركة بالإفصاح لبورصة قطر وهيئة قطر للأسوق المالية بشأن المسائل والتطورات التي قد تؤثر على أداء سعر سهم الشركة المدرج في البورصة وتنحد الشركة من مبدأ الشفافية والإفصاح الكامل كحجر الأساس عند التواصل مع الجهات الرقابية أو أيه جهات أخرى من أصحاب المصالح وفي المجتمعات

المجتمعية العمومية ويقوم رئيس مجلس الإدارة بعرض النجزات والأداء المالي للشركة ويعرض خطط العمل المستقبلية والأهداف خلال العام المقبل أمام مساهمين الشركة وذلك بطريقة مفصلة ويوضح نظام التأسيس للشركة بنداً يتضمن حق المساهمين في الدعوة إلى الجمعية العمومية ومسؤولية الشركة في عقد الاجتماع ، كما يحق للمساهمين مناقشة أو طرح أي بنداً ضمن جدول أعمال الجمعية العمومية وطرح الأسئلة وتلقي الإجابات المتعلقة بها.

(34) طبقاً للمادة رقم 2 من نظام حوكمة الشركات والبيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ("نظام الحوكمة")، أجرت شركة ودام الغذائية (ش.م.ع.ق) "الشركة" تقييماً لامتثالها للنظام الأساسي وأحكام القانون وتشريعات هيئة قطر للأأسواق المالية (الهيئة) ذات الصلة، بما في ذلك أحكام نظام حوكمة الشركات والبيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية (النظام). (مرفق)

توصلت الإدارة إلى أنها أمنتلت للنظام الأساسي وأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة، بما في ذلك أحكام النظام كما في 31 ديسمبر 2022م.

وقد قام المدقق الخارجي لشركة ودام الغذائية ، شركة كي بي أم جي، بإصدار تقرير التأكيد المحدود الغيرمتحفظ لشركة ودام الغذائية (الشركة) عن تقييم امتثال الشركة بتشريعات الهيئة ذات الصلة، بما في ذلك أحكام النظام كما في 31 ديسمبر 2022م.



م . محمد بدر السادة  
رئيس مجلس الإدارة

التاريخ 20 / فبراير / 2023م

المحترمين،،

السادة / كي بي أم جي

ص.ب: 4473

دولة قطر

تحية طيبة وبعد،،


طبقاً للمادة رقم 2 من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ("نظام الحوكمة")، أجرت شركة ودام الغذائية (ش.م.ع.ق) "الشركة" تقييمًا لامتثالها للنظام الأساسي وأحكام القانون وتشريعات هيئة قطر للأأسواق المالية (الهيئة) ذات الصلة، بما في ذلك أحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية (النظام) والذي تم نشره بتاريخ 15 مايو 2017، وتوصلت الإدارة إلى أنها امتنعت للنظام الأساسي، وأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة، بما في ذلك أحكام النظام كما في 31 ديسمبر 2022

قام المدقق الخارجي لشركة ودام الغذائية ، شركة كي بي أم جي، بإصدار تقرير التأكيد المحدود الغير محفوظ للمجموعة شركة ودام الغذائية (الشركة) عن تقييم امتثال الشركة بتشريعات الهيئة ذات الصلة، بما في ذلك أحكام النظم كما في 31 ديسمبر 2022

مرفق لذاته ملخص لتقييم امتثال الشركة الذي أجرته الإدارة.



الدبي سالم المربي  
الرئيس التنفيذي



م/ محمد بدرا السادة  
رئيس مجلس الإدارة



من خص تقييم امتثال الشركة لنظامها الأساسي، وأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة، بما في ذلك  
 أحكام النظام والذي أعدته الإدارة

### أ - تقييم الامتثال للنظام الأساسي وأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة.

فيما يلي شرح عن العملية/العمليات المعمول بها في الشركة للتتأكد من الامتثال للنظام الأساسي، وأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة.

#### أولاً: امتثال الشركة للنظام الأساسي للشركة:-

لتلتزم الشركة التزاماً كاملاً بأحكام النظام الأساسي للشركة.

#### ثانياً: امتثال الشركة لمتطلبات نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية:-

كجزء من المهام الرئيسية لمجلس الإدارة واستكمالاً لجهوده المتواصلة والمستمرة طيلة السنوات الماضية من أجل الارتكاء بالمعايير والسياسات والأنظمة المتبعة والمعمول بها داخل الشركة فيما يتعلق بنظام الحوكمة وإبرام مفهوم المؤسسة، قامت الشركة بما يلي:-

- مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة ومدى التزام الشركة بنظام الحوكمة ومبادئه.

- فهم متطلبات نظام الحوكمة وتحديد مجالات التحسين المطلوبة للإمتثال الكامل لنظام الحوكمة.

#### ثالثاً: امتثال الشركة بالتشريعات ذات الصلة الصادرة عن هيئة قطر للأسوق المالية:-

لتلتزم الشركة بالتشريعات الصادرة عن هيئة قطر للأسوق المالية، إذ تلتزم الشركة - فضلاً عن نظام نظم حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية - بتشريعات الهيئة التي تطبق على الشركة وعلى وجه الخصوص القواعد واللوائح التي تحكم الإدارج والإفصاح والواردة في نظام طرح وإدراج الأوراق المالية، كما إنذارت الشركة بالتعاميم الصادرة عن الهيئة للشركات المدرجة خلاً، السنة المالية المنتهية في

31 ديسمبر 2022.

### بـ- تقييم الامتثال لنظام الحوكمة

# النظام	المادة في	ممثل	غير ممثل	لا ينطبق	ملاحظات
1	مادة (2)	ممثل			
2	مادة (3)	ممثل			
3	مادة (4)	ممثل			
4	مادة (5)	ممثل			
5	مادة (6)	ممثل			
6	مادة (7)	ممثل			يوصى المجلس بترأس السيد / على العبد الغني، عضو المجلس، للجنة



التنفيذية و هي لجنة تختص بتسهيل أعمال المجلس فقط حسب الصلاحيات الممنوحة لها من المجلس وترفع توصياتها للمجلس لإتخاذ القرار المناسبة لمصلحة الشركة والمساهمين وليس لها / الاعضاء أي دور تنفيذي بشكل مباشر أو غير مباشر - حالياً أو سابقاً.

ممثل	مادة (8)	7
ممثل	مادة (9)	8
ممثل	مادة (10)	9
ممثل	مادة (11)	10
ممثل	مادة (12)	11
ممثل	مادة (13)	12
ممثل	مادة (14)	13
ممثل	مادة (15)	14
ممثل	مادة (16)	15
ممثل	مادة (17)	16
ممثل	مادة (18)	17
ممثل	مادة (19)	18
ممثل	مادة (20)	19
ممثل	مادة (21)	20
ممثل	مادة (22)	21
ممثل	مادة (23)	22
ممثل	مادة (24)	23
ممثل	مادة (25)	24
ممثل	مادة (26)	25
ممثل	مادة (27)	26
ممثل	مادة (28)	27
ممثل	مادة (29)	28
ممثل	مادة (30)	29
ممثل	مادة (31)	30
ممثل	مادة (32)	31
ممثل	مادة (33)	32
ممثل	مادة (34)	33
ممثل	مادة (35)	34
ممثل	مادة (36)	35
ممثل	مادة (37)	36
ممثل	مادة (38)	37
ممثل	مادة (39)	38



التاريخ / ٠١ مارس / ٢٠٢٣ م

المحترمون ...

السادة / كي بي إم جي

ص.ب: 4473

دولة قطر

تحية طيبة وبعد ...

## تقرير تقييم الإدارة حول الرقابة الداخلية على التقارير المالية

### لمحة عامة

بعد مجلس إدارة شركة ودام الغذائية / [شركة مساهمة قطرية] المسؤول الرئيسي عن إنشاء والمحافظة على نظام الرقابة الداخلية المناسب حول التقارير المالية ("ICOFR") وفقاً لمتطلبات هيئة قطر للأسواق المالية ("QFMA").

الرقابة الداخلية حول التقارير المالية هي عملية مصممة لتوفير تأكيد معقول فيما يتعلق بموثوقية التقارير المالية وأعداد البيانات المالية نشرة لأغراض التقرير الخارجية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) يتضمن تقييم ملائمة الضوابط الداخلية على التقارير المالية أيضاً إفصاحاً حول ضوابط وإجراءات الكشف الخاصة بنا والمصممة لمنع الأخطاء.

### المخاطر المتعلقة بالتقارير المالية

إن المخاطر الرئيسية المتعلقة بالتقارير المالية هي إما أن البيانات المالية لا يتم عرضها بشكل صحيح بسبب وجود أخطاء جوهرية غير مقصودة أو متعمدة أو أنه لا يتم عرض (الإفصاح عن) البيانات المالية في الوقت المناسب. إن غياب عرض البيانات المالية بشكل صحيح ينشأ عندما تكون الحسابات التي ترافق القوائم المالية أو الإفصاحات عنها تحتوي على أخطاء (أو إغفالات) جوهرية. تعتبر الأخطاء جوهرية إذا كان بإمكانها ، بشكل فردي أو جماعي ، التأثير على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناء على البيانات المالية.

للحد من مخاطر التقارير المالية، قامت الشركة بتصميم ضوابط رقابية ملائمة على التقارير المالية (ICOFR) بهدف تقديم تأكيد معقول وليس مطلق ضد الأخطاء الجوهرية. لقد قمنا أيضاً بتقييم مدى ملائمة تصميم، تشغيل وفعالية الضوابط الداخلية على التقارير المالية استناداً على المعايير المحددة ضمن إطار هيكل الرقابة الداخلية (2013) الصادر عن لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة (برينداي COSO) وذلك من خلال وضع أهداف محددة لتسهيل تصميم وتقييم كفاية نظام الرقابة، ونتيجة لذلك، اعتمدت الإدارة عند إنشاء ضوابط رقابية على التقارير المالية (ICOFR) أهداف البيانات المالية التالية:

- الوجور/ الحدوث- بحيث تكون الأصول والالتزامات موجودة والمعاملات قد حدثت بالفعل

- الإكمال - بحيث تسجل كافة المعاملات المالية وتدرج أرصدة الحسابات ضمن البيانات المالية;
- التقييم / القياس - بحيث تُسجل الأصول والالتزامات والمعاملات بالمبالغ المناسبة في التقارير المالية;
- الحقوق والالتزامات والملكية - بحيث تُسجل الحقوق والالتزامات بشكل مناسب كأصول والتزامات.
- عرض البيانات المالية والإفصاح عنها - على أن يتم تصنيف التقارير المالية وعرضها والإفصاح عنها بشكل مناسب.

ومع ذلك، لا يمكن لأي نظام للضوابط الداخلية بما فهم الرقابة الداخلية على التقارير المالية إلا أن يقدم تأكيداً معقولاً ليس مطلقاً بغض النظر عن مدى قوّة تصميمه وتشغيل تلك الضوابط الداخلية، بالإضافة إلى أنه لا يمكن أن توفر تأكيداً مطلقاً لتحقيق أهداف الرقابة الداخلية. وعليه، قد لا تمنع الضوابط الداخلية على التقارير المالية الكشف عن جميع الأخطاء أو الأغفال أو الاحتيالات . وعلاوة على ذلك، يجب أن يعكس تصميم نظام الرقابة حقيقة وجود قيود على الموارد، ويجب الأخذ بعين الاعتبار فوائد الضوابط الرقابية مقارنة بتكلفة تشغيلها وتطبيقها.

## تطبيق نظام الرقابة الداخلية

### الوظائف المشاركة في نظام الضوابط الداخلية على التقارير المالية

يتم تنفيذ الضوابط داخل نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية من قبل جميع وظائف الأعمال والدعم من خلال تضمين مراجعة موثوقة الدفاتر والسجلات التي تقوم بها البيانات المالية. ونتيجة لذلك، يتطلب تشغيل الضوابط الداخلية على التقارير المالية على موظفين في وظائف مختلفة داخل الشركة.

### الضوابط التي تساهم في الحد من مخاطر الأخطاء في التقارير المالية

يحتوي نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية على العديد من الضوابط والإجراءات التي تهدف إلى الحد أو تحجيف مخاطر الأخطاء المتعلقة بالبيانات المالية. ويتم إدراج هذه الضوابط في عملية التشغيل لتشمل ما يلي:

- تكون مستمرة أو دائمة بطبعتها مثل الإشراف على السياسات والإجراءات المكتوبة أو الفصل بين المهام والواجبات والأشخاص;
- التسجيل بصفة دورية مثل تلك التي يتم تنفيذها كجزء من عملية إعداد القوائم المالية السنوية;
- صوابط وقائية أو كشفية بطبعتها؛
- يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيانات المالية. تتضمن الضوابط التي لها تأثير غير مباشر على البيانات المالية الضوابط على مستوى الكيان ككل والضوابط العامة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات مثل الوصول إلى النظام وضوابط النشر، في حين أن الضوابط ذات التأثير المباشر يمكن أن تكون على سبيل المثال، التسويات التي تدعم بشكل مباشر بنود الميزانية العمومية؛

- مكونات عناصر الأنشطة الأتوماتيكية و/أو اليدوية. الضوابط الآلية هي تلك التي تدمع ضمن عمليات النظام مثل الفصل في المهام الذي يفرضه تطبيق وفحص اكتسال ودقة المدخلات بالواجهة. الضوابط الداخلية اليدوية هي تلك التي يديرها فرد أو مجموعة من الأفراد مثل الترخيص بالمعاملات.

## تقييم ملائمة تصميم، وتطبيق، وفعالية التشغيل للضوابط الداخلية

لقد أجرينا تقييماً للعام المالي 2022، لتقدير مدى ملائمة تصميم وتشغيل أنظمة الضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية (ICOFR) مع مراعاة:

- المخاطر الجوهرية المتعلقة بالبنود المدرجة في البيانات المالية، مع الأخذ في الاعتبار بعض العوامل مثل الطابع الجوهري ومدى قابلية تأثير بنود البيانات المالية بالخطاء الجوهرية (بيانات الخاطئة):
- مدى LIABILITY تعرض الضوابط الداخلية للفشل، مع الأخذ في الاعتبار بعض العوامل مثل درجة الأمانة (التشغيل الآلي)، التعليد، ومعاذر تعازز الإدارة وكفاءة الموظفين ومستوى الحكم المطلوب.

إجمالاً، تحدد هذه العوامل طبيعة وتوقيت ومدى الأدلة التي تطلبها الإدارة من أجل تقييم مدى فعالية تصميم وتطبيق وتشغيل نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية. يتم الحصول على الآثارات من خلال إجراءات مرتبطة بالمسؤوليات اليومية للموظفين أو من الإجراءات المتنفذة خصيصاً لأغراض تقييم نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية، تُشكل المعلومات الواردة من مصادر أخرى أيضاً مكوناً مهماً من عناصر التقييم، حيث أن هذه الأدلة قد توجه انتباه الإدارة إلى مشكلات ضوابط إضافية أو قد تدعم النتائج.

يتضمن التقييم تقييماً لتصميم وتطبيق وفعالية تشغيل الضوابط في مختلف العمليات بما في ذلك الممتلكات والمعدات، وأصول حق الاستخدام، والاستثمارات في الأسمى، وإدارة المخزون، والذمم التجارية الدائنة الأخرى، والذمم المدينة التجارية الأخرى، والإيجار الالتزامات والموارد البشرية وكشف المرببات والمشتريات والمبيعات. يتضمن التقييم أيضاً تقييماً لتصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل عناصر الضوابط الداخلية على مستوى، المؤسسة ككل، والضوابط العامة لتكنولوجيا المعلومات.

نتيجة لتقييم التصميم والتنفيذ والفعالية التشغيلية لنظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية ICOFR ، باستثناء تفاصيل الخصم الرقابية المحددة لمستوى العملية ومستوى الكيان والضوابط العامة لتكنولوجيا المعلومات في الملحق A ، لم تحدد الإدارة أي نقاط ضعف جوهري وخلصت إلى أن نظام الرقابة الداخلية على التقارير المالية (ICOFR) تم تصميمه وتنفيذ وتشغيله بشكل مناسب كما في 31 ديسمبر ديسمبر 2022.

محمد بدّور السادة  
 رئيس مجلس الإدارة



النوابي سالم العزيبي  
 الرئيس التنفيذي

- ملحق أ:  
**1- ضوابط على مستوى المؤسسة**

رقم الضبط	العملية الرئيسية COSO	الأجراء الفرعى	وصف الرقابة	تحديد الرقابة	ضعف	رقم الرقابة / المصنفوفة	لعمليات الرقابة على قيالية تصميم الرقابة	تحقيق الإدارة على فعالية تنفيذ الرقابة	استنتاج الإدارة (فعال / غير فعال)
C.23	إدارة المعاشر	خطة استمرارية الأعمال - تطبيق خطة التعافي من الكوارث	مسئولة وإجراءات إدارة استمرارية الأعمال - تم إعداد سلسلة وحدة إدارية لادارة استمرارية الأعمال وJarri اعتمادها - تم إعداد خطة لاستعادة القراءة على العمل بعد الكوارث وJarri تطبيقها واعتمادها.	C.23	تم إعداد سلسلة موظفة لإدارة استمرارية الأعمال وJarri اعتمادها - تم إعداد خطة لاستعادة القراءة على العمل بعد الكوارث وJarri تطبيقها واعتمادها.	غير فعال	فعال جزئيا	تم إعداد سياسة خطة استمرارية التكامل وخططه التعافي من الكوارث و سيتم اعتمادها وتطبيقها خلال عام 2023	غير فعال

- ملحق أ:  
**2- ضوابط على العمليات التشغيلية**

رقم الضبط	العملية الرئيسية COSO	الأجراء الذري	وحدة الرقابة	تحديد ضعف الرقابة	رقم الرقابة / المصنفوفة	لعمليات الرقابة على قيالية تصميم الرقابة	تحقيق الإدارة على فعالية تنفيذ الرقابة	تحقيق الإدارة على فعالية الرقابة	استنتاج الإدارة (فعال / غير فعال)
RTR-2	عملية التسجيل والتصاري	التسويات الربع سنوية بين حساب الأستاناد العام والسجلات التابعة حسب تسميم الضوابط الرقابية	التسويات الربع سنوية بين حساب الأستاناد العام والسجلات التابعة	RTR-2	غير فعال	غير فعال	فعال جزئيا	غير فعال	غير فعال
TM-10	ادارة التدفقات النقدية	يجب يتم تقديم معلومات التدفق النقدى على أساس ربع سنوى	ادارة التدفقات النقدية	TM-10	غير فعال	غير فعال	فعال جزئيا	غير فعال	غير فعال



- ملحق أ:  
3- الضوابط العامة لتقنولوجيا المعلومات:

رقم الضبط	العملية الرئيسية COSO	وصف الرقابة	تحديد ضعف الرقابة	رقم الرقابة / المصنفة	تعقب الإدارة على فعالية تصميم الرقابة	تعقب الإدارة على فعالية تنفيذ الرقابة	استنتاج الإدارة (فعال / غير فعال)
SL4	ضوابط خصم المعلومات - إدارة التغير	تغير ولتعديل البيانات ( قائمة الأسعار، تفاصيل الفواتير والأصناف).	يتم التغيير في السعر / العميل / البائع أو تحديث المسجل الجديد من خلال صدور طلب بواسطة تقنولوجيا المعلومات ، ويتم تحديث المسجل الرئيسي في جدول قائمة البيانات بتفاصيل التغيير (مثل السعر الجديد) .  لا يمتلك النظام القدرة على تسجيل تاريخ التغيرات (على سبيل المثال ، لا يمكن تحديد عدد التغيرات التي طرأت على سعر المنتج خلال العام).	SL4	فعال جزئيا	غير فعال	غير فعال
SL5	إدارة حسابات المستخدمين	سجل المراجعة والرقابة على حسابات المستخدمين	لدى قسم تقنولوجيا المعلومات حساب مدير ورئيس لتبه صلاحيات بالوصول الكامل لتغيير البيانات المباشرة من قاعدة البيانات دون أي سجل تدقيق / تتبع بالإضافة إلى ذلك ، لا توجد مراقبة (تسجيل تدقيق ومراقبة) لرصد التغيرات DML في قاعدة البيانات.  استناداً إلى معيار الوصول الذي تم اختياره ، يتمتع المستخدم المدير الرئيسي بحق الوصول لتحديث وإدراج وحذف أي سجل من جدول قاعدة البيانات.	SLS	فعال جزئيا	غير فعال	غير فعال



## أعضاء مجلس الإدارة

م	أعضاء مجلس الإدارة	المنصب	السيرة الذاتية/ المؤهل العلمي	نسبة المساهمة في رأس المال	تاريخ التعيين
1	المهندس / محمد بدر السيد هاشم خليفة السادة. (مثل عن وزارة التجارة والصناعة)	رئيس مجلس الإدارة	* الرئيس التنفيذي لشركة حصاد الغذائية * نائب رئيس مجلس إدارة شركة بلدية بكالوريوس هندسة.	% 0.00	24/02/2019
2	السيد / علي إبراهيم عبدالعزيز العبدالغني (مثل عن شركة الطيبين للتجارة)	نائب رئيس مجلس الإدارة	* الرئيس التنفيذي للشركة القطرية الإسلامية للتأمين * بكالوريوس إدارة الأعمال * عضو مجلس إدارة المجموعة للرعاية الطبية.	% 0.00	23/01/2020
3	السيد / سعد ناصر راشد سرع الكعبي (مثل عن شركة سمسامة للإستثمار العقاري)	عضو	* مساعد مدير إدارة الدراسات والمحوث بالديوان الأصفي. * ماجستير إدارة أعمال دولية	% 0.066	24/02/2019
4	السيد / عبدالعزيز علي عجلان على المرغبي	عضو	* مستشار بيئي - وزارة البيئة والتغير المناخي	% 0.00005	04/04/2022
5	السيد / نواف إبراهيم الحمد المانع	عضو	* مساعد رئيس الهيئة العامة القطرية للمواصفات والمقاييس. * عضو مجلس إدارة الشركة العامة للتأمين وإعادة التأمين. * ماجستير إدارة وهندسة.	% 0.055	24/02/2019
6	د / مسعود جار الله مسعود الغفراني المرى (مثل عن وزارة البلدية والبيئة)	عضو	* مدير إدارة الأذمن الغذائي. * بكالوريوس كيمياء - دكتوراه في العلوم البيئية.	% 0.00	12/07/2020
7	المهندس / فرهود هادي راشد الهاجري	عضو	* مستشار بوزارة البلدية والبيئة. * بكالوريوس علوم * العضو المنتدب في شركة دلالة القابضة .	% 0.0002	24/02/2019
8	السيد / شاهين ماسسم حمد الصليطي (مثل عن شركة الإتقان للتجارة)	عضو	* مرجل أعمال * عضو مجلس إدارة الخلilج للتأمين التكافلي * ليسانس حقوق-قانون	% 0.055	04/04/2022
9	السيد / خالد محمد اسد رحيم العمادي (مثل عن شركة الطيبين للتجارة)	عضو	* الرئيس التنفيذي لمجموعة الرعاية الطبية والمستشفى الأهلي * رئيس مجلس إدارة شركة مكين * بكالوريوس الإدارة والإقتصاد شعبة المحاسبة	% 1.28	04/04/2022

## ميثاق مجلس الإدارة

### مقدمة :-

إنما لقواعد نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة فطر للأسوق المالية . وفي سبيل الإنقاء بنشاط الشركة لتحقيق أهدافها ورؤيتها بعيدة المدى ، تبني مجلس إدارة شركة ودام الغذائية ميثاق مجلس الإدارة .  
قرر مجلس الإدارة إصدار ميثاق مجلس إدارة شركة ودام الغذائية الآتي نصه :

### المادة (1)

نعتبر المقدمة المثبتة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق .

### المادة (2)

الوظائف والهام الرئيسية للمجلس :

- 1- اعتماد الخطة الإستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها  
بمن ذلك :
  - 1-1 وضع الإستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المحاطر ومراجعتها ووجبيتها .
  - 2- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة وإستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية .
  - 3- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة . وملك الأصول والتصرف بها .
  - 4- تحديد الأهداف ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة .
  - 5-1 المراجعة الدورية للهيكل التنظيمي في الشركة وإعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية .

- 6-1 إعتماد دليل إجراءات تنفيذ إستراتيجية وأهداف الشركة . والذي تعدد الإدارة التنفيذية العليا على أن يتضمن تحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحكومة ومن بينها تسمية مسؤول إتصال .
- 7-1 إعتماد الخطة السنوية للتدريب والتنقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها وبالحكومة وفقاً لهذا النظام .
- 2- وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها . ومن ذلك :
- 2-1 وضع سياسة مكونية تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساعة التصرف لنتائج عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة .
- 2-2 وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية وينعى تعارض المصالح وإستغلال المعلومات التي لا تناح للجمهور . على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب تباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطاعين . وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها . فضلاً عن إعداد قائمة بالأشخاص المطاعين وتحديثها . وتزويده الهيئة والسوق بنسخة منها فو إعتمادها أو تحديثها .
- 2-3 التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية . بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية .
- 2-4 التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر . وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية .
- 2-5 المراجعة السنوية لفاعليّة إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة .
- 3- وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام هذا النظام والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلاته عند الحاجة .
- 4- وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها .

- 5- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم . ويجب أن تغطي هذه السياسة - بوجه خاص - الآتي :
- 5-1 آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة إنتهاك حقوقهم التي تفرضها الأنظمة وتحميها العقود .
- 5-2 آلية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح .
- 5-3 آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم .
- 5-4 قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح . وأدلة مرقبة تطبق هذه القواعد والإلتزام بها .
- 5-5 مساهمة الشركة الاجتماعية .
- 6- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن� إحترام الشركة لأنظمة واللوائح وإلزامها بالإفصاح عن المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين .
- 7- توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور إجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون . ويجب أن يشتمل الدعوة والإعلان على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمناً البند الخاص بمناقشة تقرير الحكومة وإعتماده .
- 8- إعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا . وخطبة التعاقب على إدارتها .
- 9- وضع آلية للتعامل والتتعاون مع مقدمي الخدمات المالية . والتحليل المالي . والتصنيف الإنتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات خارجية معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين .
- 10- وضع برامج التوعية الالازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة .
- 11- إعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس . وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ

هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين . وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لإقرارها .

12- وضع سياسة واضحة للتعاقف مع الأطراف ذي العلاقة . وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها .

13- وضع أساس ومعايير تقييم أداء المجلس . والإدارة التنفيذية العليا .

### المادة (3)

#### مسؤوليات للجلس:

يمثل المجلس كافة المساهمين . وعليه بذل العناء اللازم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين . وأصحابصالح . وبحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة . وتنمية المجتمع . وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والمارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تكن فئة من أخرى .

وعلى المجلس ما لا يخالف أحكام القانون أن يؤدي وظائفه ومهامه وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي :

1- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية وإهتمام . وأن تكون قراراته مبنية على أدلة وافية تمهيداً لقرارها من الإدارة التنفيذية . أو من أي جهة رأته رموثوق به .

2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين وعليه أن يتلزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالجلس .

3- يجب أن يحدد المجلس الصالحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية . وإجراءات إتخاذ القرار ومدة التفويض . كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصالحيتها البت فيها . وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصالحيات المفوضة .

4- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر .

5- يجب على المجلس التأكيد من إئحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها جميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمهينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة .

6- لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز أجالها ثلاثة سنوات ، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها ، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيها . وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن ، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصيرات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة . مالم تكن تلك التصيرات داخلة في أغراض الشركة .

#### المادة (4)

#### تفويض المهم

بما لا يخل باختصاصات الجمعية العامة . يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات الازمة لإدارتها . ويجوز له تفويض جانبه في ممارسة بعض صلاحياته . وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام .

وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكلت جاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله . وعلى المجلس تحسب إصدار تقويضات عامة أو غير محددة المدة .

#### المادة (5)

#### واجبات الرئيس

الرئيس هو رئيس الشركة ومنها لدى الغير وأمام القضاء . وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح . وتشمل مهام ومسؤوليات الرئيس على سبيل المثال مايلي :

1. التأكيد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب .

2. الموافقة على جدول أعمال كل إجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة .
3. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصرف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما فيه مصلحة الشركة .
4. إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس وجاهه لأعضاء المجلس .
5. إخاد فتوحات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة .
6. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين .
7. إبقاء الأعضاء على إطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام . ويجوز للرئيس تفويض جنة التدقيق أو غيرها في ذلك .

يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه . ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته .

#### المادة (6)

##### الالتزامات وأدوار أعضاء المجلس

يلتزم أعضاء المجلس بما يلي :

- 1 يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة متمنعاً بالمعرفة والمهارات والعلوم الضرورية لإدارة الشركة . وأن يعزز قدراته عبر الممارسة والتجربة وبوظيف خيرته لصالحة الشركة .
- 2 على عضو مجلس الإدارة أن يبذل الجهد المطلوب لحماية مصالح الشركة وأن يكون وفياً للشركة قائماً بواجبه تجاه المساهمين بحسن نية ومراعياً لجميع الأسس الازمة لتحقيق أهداف الشركة في إطار أغراضها المصرح لها بالعمل فيها و مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية . والإشراف على تطوير القواعد

الإجرائية الخاصة بالحكومة . والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام . ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة استغلال موقعه لتحقيق مصلحة شخصية.

3- على عضو مجلس الإدارة الحفاظ على سرية المعلومات القيمة والحساسة التي يتصل علمه بها بحكم منصبه وألا يفصح عن تلك المعلومات إلا في حالة نفيوضه بالإفصاح عنها من قبل المجلس أو حسبما تتطلب قوانين وقواعد الإفصاح.

4- يجب على عضو مجلس الإدارة أن يبدي رأيه في جميع المواقف المطروحة بإستقلال ومهنية،أخذًا في اعتباره تحقيق مصالح الشركة كهدف أصيل ووحيد.

5- على عضو مجلس الإدارة حضور اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات جمعيات المساهمين وأن يشارك فيها بفعالية مع عدم النغيب إلا لظروف فاجرة أوأسباب مقبولة. على أن يقوم بتقديم اعتذار مكتوب يوضح أسباب التغيب.

6.1- يجوز لمجلس إدارة الشركة إصدار فرار منح مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة. أخذًا في الاعتبار مساهمة كل عضو في اجتماعات المجلس ومدى فاعليته، وما أنفقه من وقت وجهد في خدمة الشركة، والفوائد المادية والمعنوية التي ترتبت على هذه الجهود، بالإضافة إلى وضعه العام المؤثر على تحصيص الوقت المطلوب لتلك الاجتماعات. وسجل حضوره للإجتماعات.

6.2- يجوز لمجلس الإدارة توظيف بعض الخبراء كمسؤولين تنفيذيين دائمين في الشركة للاستفادة من خبراتهم، والسماح لهم بحضور اجتماعات مجلس الإدارة، وتحديد مكافآتهم.

7- للقيام بواجبه في أداء واجباته بالحرص والعناية المطلوبين. يتعين على عضو مجلس الإدارة الالتزام بما يلي:-

أ- التصرف بحسن نية وتوخي ذات الحرص والعناية اللذين يمارسهما أي شخص عادي في العناية والحرص على ماله الخاص في ظل ظروف مائلة والعمل لمصلحة الشركة.

بـ. اتخاذ الخطوات اللازمة ليكون على إمام تمام جميع المسائل ذات الصلة بما في ذلك العمل بالعنابة اللازمة مثل استشارة خبراء خارجيين مستقلين عند الاقتضاء والأخذ فرارات مستقلة عن دراية عند التصويت على مسائل تتعلق بالشركة.

جـ- التأكيد من الالتزام بجميع الفوائين واللوائح والعقود التي تلزم بها الشركة.

د- العمل على تحقيق مصالح جميع المساهمين خديه ودون تفرق بين أيّاً منهم.

هـ- الاطلاع على هيكل الشركة وإدارتها وكل المعلومات التي تمكن عضو مجلس  
الادارة من الاطلاع مسؤولياته

-8 يلزم أعضاء مجلس الإدارة بواجب الوفاء تجاه الشركة ومساهميها. وينتطلب هذا الواجب من أعضاء مجلس الإدارة تغليب مصالح الشركة ومساهمتها على مصالحهم الشخصية والعمل دائمًا بحسن نية.

فضلاً عن التنفيذ بالإجراءات والمبادئ الإرشادية المتعلقة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة وتنفيذها لهذا الواجب، يتبع على عضو مجلس الإدارة الامتناع عن:-

أ- التعامل لحسابه عندما يكون عضو المجلس المعنى أو لأفراد عائلة عضو مجلس الإدارة أو لغير كائنه أو لأي طرف آخر على صلة وثيقة به منفعة مالية في الشركة.

بـ الاستيلاء على فرصة هي حق للشركة إلا إذا عرضت أولاً على الشركة ورفضتها هذه الأخيرة

د- أي عمل يؤدي إلى منح قرض شخصي تفضيلي عندما لا تمنح قروض مائلة أو شروط مائلة للجمهور

هـ- أي عمل يعتبر تعامل طرف باطنى أو أي افصاح بصورة غير مشروعة عن معلومات سرية خاصة بالشركة.

و- أي عمل أو صفة لا تتوافق والقوانين واللوائح ذات الصلة.

9- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة العمل ضمن نطاق الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب النظام الأساسي للشركة وتوجهات مجلس الإدارة الموضوعة وفقاً للأصول ونرارات المساهمين والقوانين واللوائح ذات الصلة. ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة

الذين تجاوزوا صلاحياتهم مسؤولية الخسائر التي تتسببها الشركة كنتيجة لتجاوز الصلاحيات.

- 10- يعين على أعضاء مجلس الإدارة حماية أصول ومتلكات الشركة والتأكد من حسن وفاعلية استخدامها لتحقيق أغراض الشركة.
- 11- يعمل أعضاء مجلس الإدارة على توفير مناخ للعمل بالشركة يقوم على التحفيز والهنية والتباري في خدمة الشركة.
- 12- يعمل أعضاء مجلس الإدارة على حفظ دفاتر مالية دقيقة ومنتظمة ومطابقة للنظم المحاسبية المطلوبة وبالتوافق مع السياسة المالية للشركة.
- 13- في حال تقاعده عضو مجلس الإدارة أو تركه لقعده بالجلس لأي سبب من الأسباب، على العضو المعنى إعادة كل الأوراق والمستندات الخاصة بالشركة والتي مدخلت في حياته لأداء واجباته المنوط بها من قبل الشركة.  
إعادة الأوراق والمستندات المذكورة أعلاه، لا تعفى عضو مجلس الإدارة المعنى من المحافظة على سرية المعلومات التي اتصلت بعلمها أثناء عمله بالجلس.
- 14- ويجزء لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة خص الشركة .



---

م. محمد بدرا السادة  
رئيس مجلس الإدارة

وِدَامُ الْفَذَائِيَّةِ  
widam food

مِيثَاقُ الْلَّجْنَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ

**VERSION HISTORY**

Version No.	Issue Date	Description	Date Effective	Validated
02	March 2021	Executive Committee Charter	March 2021	March 2021

رقم الصفحة	فهرس
4	المادة الأولى: تعريفات
4	المادة الثانية: مقدمة
4	المادة الثالثة: الميثاق
5	المادة الرابعة: المعنوية
5	المادة الخامسة: الاستقلالية
5	المادة السادسة: عد الإجتماعات
5	المادة السابعة: النصاب القانوني
5	المادة الثامنة: القرارات
6	المادة التاسعة: أمين سر اللجنة
6	المادة العاشرة: واجبات ومسؤوليات اللجنة
7	المادة الحادية عشرة: مسؤوليات الإبلاغ الخاصة باللجنة

المادة الأولى

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا الميثاق تكون الكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرین كل منها ما لم يقتضى السياق معنى آخر:

**الشركة:** شركة ودام الغذائية (شركة مساهمة عامة قطرية).

**مجلس الإدارة (المجلس):** مجلس إدارة شركة ودام الغذائية ويحدد تشكيل المجلس حسب النظام الأساسي للشركة وقلون الشركات ويضم تسعة أعضاء (سبعة أعضاء من القطاع العام والخاص وممثلين عن الحكومة).

**رئيس مجلس الإدارة:** رئيس مجلس إدارة شركة ودام الغذائية، هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء.

**الرئيس التنفيذي:** الرئيس التنفيذي لشركة ودام الغذائية، وهو أعلى سلطة تنفيذية في الشركة ومسؤول عن إدارة وتوجيه عمليات الشركة وتنفيذ سياساتها لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة.

أمين سر اللجنة:

الشخص المعين من اللجنة والمسئول عن تنظيم وتنسيق المسائل التي تتعلق باللجنة.

المادة الثانية

مقدمة

أسست اللجنة التنفيذية ("اللجنة") لمساعدة مجلس الإدارة ("المجلس") على توفير وسائل منظمة ومركزة لتنظيم وتحقيق هدف شركة ودام الغذائية ("الشركة") والتصدي لشروعها على نحو سليم.

المادة الثالثة

البنية

فرضت اللجنة التنفيذية بالحضور بالأمور المتعلقة بالعمليات والحوكمه والموافقة على كافة الاستراتيجيات والخطط والموازنة / الأهداف والسياسات والإجراءات والأنظمة، فضلاً عن مراجعة أداء الشركة فيما يتعلق بكل ما سبق.

المادة الرابعة

العضوية

- 4.1 تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويتم تعيين الأعضاء من قبل المجلس.
- 4.2 تتكون اللجنة برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل.
- 4.3 أن تتوفر فيهم الخبرة الازمة لعمارة اختصاصات اللجنة.

المادة الخامسة

الاستقالة

يوافق رئيس اللجنة والمجلس على إشعار الاستقالة مدته ثلاثة شهور.

المادة السادسة

عقد الاجتماعات

- 6.1 تجتمع اللجنة ستة مرات في السنة على الأقل، بفترات مناسبة.
- 6.2 لا يكون العقد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية الأعضاء.
- 6.3 ويمكن عقد الاجتماع عبر مكالمات هاتفية أو عبر الفيديو، وفي هذه الحالة تعد المشاركة في هذه الاجتماعات كحضور الشخص في الاجتماع، لكن لا يكون انعقاد الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء فعلياً.
- 6.4 يجوز عقد اجتماعات غير تلك المجدولة، وبموافقة رئيس اللجنة، بناء على طلب من الإدارة العليا أو مجلس الإدارة.

المادة السابعة

النصاب لقانوني

يتحقق النصاب القانوني بالأغلبية أعضاء اللجنة.

المادة الثامنة

القرارات

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء.

المادة التاسعة

أمين سر اللجنة

يقوم أمين السر بمعارضة اللجنة فيما يتومنون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة الأعمال، ومنها:

9.1 تحرير محاضر اجتماعات اللجنة يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعترافات الأعضاء.

9.2 قيد قرارات اللجنة في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.

9.3 قيد الاجتماعات التي تعقدتها اللجنة في السجل المعد لهذا الغرض مسلسله ومرتبة وفقاً لتاريخ انعقادها موضحاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين والقرارات التي اتخذتها اللجنة في الاجتماع، والاعترافات، إن وجدت.

9.4 حفظ محاضر اجتماعات اللجنة وقراراتها، وتقاريرها وكافة سجلات ومراسلات اللجنة ومكتباتها في سجلات رقمية، لكترونية.

9.5 إرسال الدعوة لأعضاء اللجنة، والمشاركين -إن وجدوا- مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بالإضافة بذلك أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.

9.6 التنسيق الكامل بين الرئيس والأعضاء، والأعضاء فيما بينهم، والجهات المعنية وأصحاب المصلحة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.

9.7 تمكن الرئيس وأعضاء اللجنة من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.

### المادة المعاشرة

#### واجبات رؤسويات اللجنة

- 10.1 وضع ومراجعة الاستراتيجيات طويلة الأمد للشركة وإحالتها لموافقة المجلس على أساس الظروف الاقتصادية والسوقية وتوجيهات مجلس الإدارة.
- 10.2 وضع ومراجعة خطة العمل السنوية وميزانية الشركة بما يتماشى مع استراتيجية المجموعة والتغيرات الاقتصادية والسوقية والمتطلبات الرقابية وإحالتها لموافقة المجلس.
- 10.3 مراجعة واعتماد إعادة تخصيص الموارد ومقابلتها بالعناصر المعتمدة وفقاً للتقارير الربعية.
- 10.4 مراجعة واعتماد رؤية العلامة التجارية للشركة على مستوى الشركة.
- 10.5 مراجعة التسويق وخطط الاتصالات وتوزيع الموارد بجعلها ذات كفاءة وفعالية في دعم تطوير أعمال الشركة ونموها.
- 10.6 مراجعة وتعزيز تطورات الأعمال وتوزيع الموارد عبر الشركة.
- 10.7 مراجعة استراتيجية المسئولية الاجتماعية المرسمية الخاصة بالشركة في ضوء قيم الشركة والموافقة عليها، والموافقة على طلبات التبرعات والدعم الاجتماعي.
- 10.8 مراجعة كافة السياسات المتعلقة بتنظيم الشركة وعملياتها بما فيها كافة الصلاحيات الالزامية التي تطلب بها الإدارة التنفيذية عند تنفيذ مسؤولياتها (عدا تلك السياسات الخاصة لمراجعة لجان المجلس ذات الصلة) والموافقة عليها.
- 10.9 دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة وكما هو محدد في جدول الصلاحيات الخاص بالشركة.

### المادة العادية عشرة

#### مسؤوليات الإبلاغ الخاصة باللجنة

- 11.1 تقديم تقارير دورية للمجلس حول نشاطات اللجنة القضائية والتوصيات ذات الصلة.
- 11.2 إجراء مراجعة وتقييم دورين حول مدى كفاية ميثاق اللجنة، وطلب الحصول على موافقة مجلس الإدارة حول التعديلات المقترحة على هذا الميثاق، وضمان الكشف المناسب بحسب ما يكون مطلوباً وفقاً للقانون أو اللوائح.
- 11.3 وعند الطلب، تقديم تقارير إلى المجلس حول القضايا المنصوص عليها في هذا الميثاق.

ممثل اللجنة التنفيذية

أعدت بواسطة:

أمين سر اللجنة

أعتمد رئيس مجلس الإدارة

م. محمد بدر السلاطة

أعتمد بواسطة:

رئيس اللجنة التنفيذية



وبدام الغذائية  
widam food

ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت

#### VERSION HISTORY

Version No.	Issue Date	Description	Date Effective	Validated
02	March 2021	Nomination and Remuneration Committee Charter	March 2021	March 2021

رقم الصفحة	فهرس
4	المادة الأولى: تعريفات
4	المادة الثانية: مقدمة
5	المادة الثالثة: التكليف
5	المادة الرابعة: العضوية
5	المادة الخامسة: الاستقالة
5	المادة السادسة: عقد الاجتماعات
6	المادة السابعة: النصاب القانوني
6	المادة الثامنة: القرارات
6	المادة التاسعة: أمين سر اللجنة
7	المادة العاشرة: واجبات ومسؤوليات اللجنة
8	المادة الحادية عشرة: مسؤوليات الإبلاغ الخاصة باللجنة

## المادة الأولى

### تعريفات

في تطبيق أحكام هذا الميثاق تكون لكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرير كل منها ما لم يقتضي السياق معنى آخر:

**الشركة:** شركة ودام الغذائية (شركة مساهمة عامة قطرية).

**مجلس الإدارة (المجلس):** مجلس إدارة شركة ودام الغذائية ويحدد تشكيل المجلس حسب النظام الأساسي للشركة ويتكون الشركات ويضم تسعة أعضاء (سبعة أعضاء من القطاع العام والخاص وممثلين عن الحكومة).

**رئيس مجلس الإدارة:** رئيس مجلس إدارة شركة ودام الغذائية، هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء.

**الرئيس التنفيذي:** الرئيس التنفيذي لشركة ودام الغذائية، وهو أعلى سلطة تنفيذية في الشركة ومسؤول عن إدارة وتوجيه عمليات الشركة وتنفذ سياساتها لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة.

**عضو المستقل:** هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة.

**العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون مقرعاً لإدارة الشركة ، أو لا يتقاضى أجراً منها.

**أمين سر اللجنة:**

الشخص المعين من اللجنة والمسئول عن تنظيم وتنسيق المسائل التي تتعلق باللجنة.

## المادة الثانية

### مقدمة

أسست لجنة الترشيحات والمكافآت ("اللجنة") لمساعدة مجلس الإدارة ("المجلس") على توفير وسائل منظمة ومركزية لتنظيم وتحقيق أهداف شركة ودام الغذائية ("الشركة") والتصدِّي لشُؤونها على نحو سليم.

المادة الثالثة

التكليف

تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية التوصية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة والرؤساء التنفيذيين وإعادة الترشيح للانتخابات من قبل الجمعية العامة فضلاً عن إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء مجلس الإدارة. علاوة على ذلك، تحد اللجنة هيكل المكافآت في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة نفسها والموظفين.

المادة الرابعة

العضوية

- 4.1 تتتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويتم تعيين الأعضاء من قبل المجلس.
- 4.2 تتكون اللجنة برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى أن يكون أغلبيتهم مستقلين.
- 4.3 أن تتوفر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة.
- 4.4 لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في اللجنة.
- 4.5 يحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس.

المادة الخامسة

الاستقالة

يوافق رئيس اللجنة والمجلس على إشعار الاستقالة مدته ثلاثة شهور.

المادة السادسة

عقد الاجتماعات

- 6.1 تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل، بفترات مناسبة.
- 6.2 لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية الأعضاء.
- 6.3 ويمكن عقد الاجتماع عبر مكالمات هاتفية أو عبر الفيديو، وفي هذه الحالة تعد المشاركة في هذه الاجتماعات كحضور الشخص في الاجتماع، لكن لا يكون انعقاد الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء فعلياً.
- 6.4 يجوز عقد اجتماعات غير تلك المجدولة، وبموافقة رئيس اللجنة بناءً على طلب من الرئيس التنفيذي أو أي عضو آخر من الإدارة العليا أو بناءً على طلب مجلس الإدارة.

المادة السابعة

النصاب القانوني

يتحقق النصاب القانوني بالأغلبية أعضاء اللجنة

المادة الثامنة

القرارات

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء.

المادة التاسعة

أمين سر اللجنة

يقوم أمير السر بمساعدة اللجنة فيما يقومون به من مهام، ويلقزم بتسهيل كافة الأعمال، ومنها:

9.1 تحرير محاضر اجتماعات اللجنة يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويبث بها اعتراضات الأعضاء.

9.2 قيد قرارات اللجنة في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.

9.3 قيد الاجتماعات التي تعقدتها اللجنة في السجل المعد لهاذا الغرض مسلسلة ومرتبة وفقاً لتاريخ انعقادها موضوعاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين والقرارات التي اتخذتها اللجنة في الاجتماع، والاعتراضات، إن وجدت.

9.4 حفظ محاضر اجتماعات اللجنة وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات اللجنة ومكتباته في سجلات ورقية وإلكترونية.

9.5 إرسال الدعوة لأعضاء اللجنة، والمشاركين -إن وجدوا- مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسواعهن على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بالإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.

9.6 التنسيق الكامل بين الرئيس والأعضاء، والأعضاء فيما بينهم، والجهات المعنية رأ أصحاب المصلحة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.

9.7 تمكن الرئيس وأعضاء اللجنة من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.

### المادة التاسعة

#### واجبات ومسؤوليات اللجنة

##### **10.1 الترشيح**

10.1.1 وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلح من بين المرشحين لعضوية المجلس.

10.1.2 تلقي طلبات الترشيح لعضوية المجلس.

10.1.3 تحديد الأعضاء الموزهلين لعضوية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا على أساس "الشخص المناسب في المكان المناسب" بالإضافة إلى متطلبات الاستقلالية والأعضاء غير التنفيذيين.

10.1.4 وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.

10.1.5 الإشراف على سياسة الموارد البشرية بشكل عام.

10.1.6 تقييم كافة المرشحين حسب قانون الشركات التجارية ونظام هيئة قطر للأسوق المالية والحد الأدنى من المتطلبات عند الاقتضاء.

10.1.7 رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصيات في هذا الشأن، على أن ترسل نسخة منها إلى هيئة قطر للأسوق المالية.

10.1.8 ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي وظيفة من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.

10.1.9 إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس ولجانه بما يتنقق مع سياسة مجلس الإدارة وتوفير المعلومات ذات الصلة في الاجتماع السنوي للجمعية العامة للشركة.

##### **10.2 المكافآت**

10.2.1 إجراء تقييم ذاتي سنوي لتشكيله أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من استقلالية أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين.

10.2.2 وضع سياسة منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة بما يتماشى مع سياسة منح المكافآت وتوجيهات مجلس الإدارة في هذا الشأن مع الأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين الأرباح المحققة والمخاطر المرتبطة بالشركة.

10.2.3 اعتماد ومراجعة سياسة منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وضمان توافقها مع المعايير والحدود المذكورة في قانون الشركات التجارية.

10.2.4 تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومنها اصدار أسمهم تحفيز للعاملين بها.

##### **10.3 المسؤوليات الأخرى**

ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت

10.3.1 مراقبة إعداد وتحديث دلول الحكومة للشركة بالتعاون مع الإدارة التنفيذية ولجنة التدقيق والمخاطر للشركة.

10.3.2 تزويد مجلس الإدارة بالتوصيات الضرورية والاقتراحات بشأن نطاق عمل اللجان الإدارية ذات الصلة بما فيها التوصيات الأخرى التي ترفعها الإدارة التنفيذية من خلال الفنوات المناسبة.

المادة الدادية عشرة

مسؤوليات الإبلاغ الخاصة باللجنة

11.1 تقديم تقارير دورية للمجلس حول نشاطات اللجنة والقضايا والتوصيات ذات الصلة.

11.2 إبراء مراجعة وتقييم دورين حول مدى كفاية ميثاق اللجنة، وطلب الحصول على موافقة مجلس الإدارة حول التعديلات المقترحة على هذا الميثاق، وضمان الكشف المناسب بحسب ما يكون مطلوبًا وفقاً للقانون أو اللوائح.

11.3 وعند الطلب، تقديم تقارير إلى المجلس حول القضايا المنصوص عليها في هذا الميثاق.

أعدت بواسطة:



أمين من اللجنة

اعتمد رئيس مجلس الإدارة

  
م. محمد يدر السكرتير

أعدت بواسطة:



رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت



ودام الغذائية ش.م.ع

ميثاق لجنة التدقيق والمخاطر

يونيو، 2017

اعتمدت من قبل:

**PKF**

Accountants &  
business advisers

اعتمدت من قبل:

نيلية عن شركة ودام الغذائية ش.م.ع

نيلية عن المكتب القطري الموحد ذ.م.م

فلاص وسرى

## معلومات ومرجعات المرسسة

رقم المنسابة	المسئول عن المنسابة	تمضي من	المراجع الحالى للمنسابة
بن كاف			

رقم الإصدار	التاريخ	تمضي من	مذكرة المراجعة
01	يوليو 2017	يوليو 2017	تم اعتمادها من قبل لجنة التفتيق والمراقبة الجديدة بعد تعليمه من قبل مجلس الإدارة المنتخب الجديد
01	سبتمبر 2019	لجنة التفتيق والمراقبة	

2

روابط خارجية

رئيس لجنة الرقابة والمراقبة:  
عضو لجنة الرقابة والمراقبة:  
عضو لجنة الرقابة والمراقبة:

الشيخ / نادر بن عبد الله آل ثاني  
السيد / فرهود هادي راشد الهاجري  
السيد / هشام مصطفى المحترقي

رقم الإصدار 1

تاريخ 00 سبتمبر 2019

رقم الوثيقة:

أعدها: بن كاف (إسمه)، المعتمد في بن كاف، إنترناشونال

## جدول المحتويات

4	1. مقدمة
4	2. الميثاق
4	3. المضوية
4	4. الاستقلالية
4	5. عقد الاجتماعات
4	6. النصاب القانوني
5	7. القرارات
5	8. أمين سر اللجنة
5	9. واجبات ومسؤوليات اللجنة
5	9.1. عملية اعداد الوثائق المالية
6	9.2. نظام الرقابة الداخلية
6	9.3. عملية التفتيش الداخلي
6	9.4. عمليات مراقبة الامتثال للقوانين واللوائح
7	9.5. عملية التفتيش الخارجي
7	9.6. المسؤوليات الأخرى
7	9.7. إدارة المخاطر
7	9.8. آلية الإبلاغ عن المخالفات
8	10. مسؤوليات الإبلاغ الخاصة باللجنة



3

وأفق عليه

رئيس لجنة الرقابة والمخاطر:  
عضو لجنة الرقابة والمخاطر:  
عضو لجنة الرقابة والمخاطر:

رقم الإصدار: ٤

الشيخ / نايف بن عبد محمد آل ثاني  
السيد / فرهود هادي راشد الياجوري  
السيد / عشام مصطفى المسعدري

التاريخ: ٠٥ سبتمبر ٢٠١٩  
رقم الوثيقة:

أعدته: بري. كارل (الرسمي)، المعتص في بري. كارل، إنترشنونال

**1. مقدمة**

أمست لجنة التتفق والمخاطر ("اللجنة") لمساعدة مجلس الإدارة ("المجلس") على توفير وسائل منظمة ومركزية لتنظيم وتحقيق أهداف شركة ودام الغذائية ("الشركة") والتضيي لدورتها على نحو سليم.

**2. العيادة**

تتمثل المهام الرئيسية للجنة في مساعدة المجلس على اداء مسؤولياته الرقابية من خلال مراجعة ومراقبة البيانات المالية الخاصة بالشركة، وتنظيم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وعملية التتفق الداخلي والخارجي واستقلالية وموهبات المدقق المستقل، وعملية الامتثال للقوانين واللوائح والقواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

**3. العضوية**

- 3.1 تكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويتم تعين الأعضاء من قبل المجلس.
- 3.2 تكون اللجنة برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغلبيتهم مستقلين.
- 3.3 لا يكون قد سبق لأي من الأعضاء تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين.
- 3.4 أن تتوفر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة
- 3.5 لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون صنواً في اللجنة.
- 3.6 لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية اللجنة وعضوية في لجنة أخرى.

**4. الاستقلال**

في حال استقلال عضو من أعضاء اللجنة تم الموافقة من قبل رئيس اللجنة ورئيس المجلس على التumar منه ثلاثة شهور.

**5. عقد الاجتماعات**

- 5.1 يجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل، يقررت منتهية.
- 5.2 لا يكون العقد للجنة صحيحًا إلا بحضور رئيسها وأغلبية الأعضاء.
- 5.3 ويمكن عقد الاجتماع غير مكالمات هاتفية أو غير الفيديو، وفي هذه الحالة تعد المشاركة في هذه الاجتماعات كالحضور الشخصي في الاجتماع، لكن لا يمكن انعقد الاجتماع صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء فعليًا.
- 5.4 يجوز عقد اجتماعات غير تلك المحددة، وبموافقة رئيس اللجنة، بناء على طلب المدقق الداخلي أو المدقق الخارجي أو الرئيس التنفيذي أو أي عضو آخر من الإدارة العليا أو بناء على طلب مجلس الإدارة.

**6. النصاب القانوني**

6.1 يتحقق النصاب القانوني بالأقلية أعضاء اللجنة.

الشيخ / نايف بن عبد محمد آل ثاني  
السيد / فرهود هادي رائد الياجربي  
السيد / عصام سلطان السندي

رئيس لجنة الرقابة والمخاطر  
عضو لجنة الرقابة والمخاطر  
عضو لجنة الرقابة والمخاطر

التاريخ: 00، سبتمبر-2019  
رقم لوحة رقم:

رقم الإصدار:

أعدنا: بن كاف الشامي، المنسو في بن كاف الشامي، الترتيبون

وقل عليه:

## 7. القرارات

7.1 تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية الأعضاء.

## 8. أمين سر اللجنة

يقوم أمين السر بمساعدة اللجنة فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسهيل كافة الأعمال، ومنها:

8.1 تحرير محاضر اجتماعات اللجنة يحددها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويتثبت بها اعتراضات الأعضاء.

8.2 فيد قرارات اللجنة في السجل المعده لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.

8.3 فيد الاجتماعات التي تعقدتها اللجنة في السجل المعده لها الغرض مسلسلة ومرتبة وفقاً لتاريخ انعقادها ومنها فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين والقرارات التي تم اتخاذها في الاجتماع، والاعتراضات، إن وجدت.

8.4 حفظ محاضر اجتماعات اللجنة وقراراتها، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات اللجنة ومكانته في سجلات ورقية والكترونية.

8.5 إرسال الدعوة للأعضاء اللجنة، والمشاركين بين وجوه، مرتفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بالسربعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بالشقة بدأ أو أكمل إلى جدول الأعمال وثبات تاريخ تقديمها.

8.6 التنسيق الكامل بين الرئيس والأعضاء، والأعضاء فيما بينهم، والجهات المعنية ولصالح المصلحة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفيين.

8.7 تمكن الرئيس وأعضاء اللجنة من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.

## 9. واجبات ومسؤوليات اللجنة

## 9.1 عملية إعداد البيانات المالية

9.1.1 مراجعة القضايا الهامة الخاصة بالبيانات المالية وإعداد التقارير، بما في ذلك العمليات المعقدة أو غير الاعتيادية، وفقاً للتوجيهات الصادرة من الجهات الرقابية والأحكام المهنية وربط تأثيرها على البيانات المالية للمجموعة.

9.1.2 مراجعة أحكام الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بالمسؤوليات ذات الصلة بالبيانات المالية.

9.1.3 مراجعة القوائم المالية للمجموعة والإيضاحات المتممة لها، والتظر في دقة واقتضاء المعلومات قبل الإفصاح عنها وإدخالها إلى محلن الإدارة الموقعة عليها.

9.1.4 مراجعة جميع المسائل التي يفترض الإفصاح عنها، وفقاً لمعايير المحاسبة والتقييم الدولية (IAS/IFRS) وفقاً لمعايير المحاسبة والتقييم، والتتحقق من تضمن تقرير المدفوعات الخارجى على إشارة صريحة مما إذا كان قد حصل على كل المعلومات الضرورية، ومدى الالتزام الشركة بالمعايير الدولية (IAS/IFRS)، وما إذا كان التقييم قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.

9.1.5 مراجعة نتائج التدقيق والمراجعة المرحلية مع الإدارة التنفيذية والمدققين الخارجيين، والتأكد من اكمالها وتسديدها وتوافقها مع أفضلي معايير المحاسبة الدولية قبل رفعها للجهات الرقابية.



5

وافق عليه:

رئيس لجنة الرقابة والمخاطر:  
مصطفى عبد العليم  
عضو لجنة الرقابة والمخاطر:  
حسين عاصم

الشيخ / نيفل بن عبد الله الزياني  
السيد / فرجود هادي رئيس الهياكل  
السيد / هشام مصطفى المسحري

التاريخ: 00- سبتمبر- 2019  
رقم التدقيق:

العنوان: بنك الكويت الصناعي، العنوان: بنك الكويت، العنوان:

- 9.1.6 الإشراف على نسخة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والرباعية ومراجعتها
- 9.1.7 فهم كيفية تطور إدارة المعلومات المالية المرحلية، وطبيعة ومدى مشاركة المدقق الداخلي والخارجي.
- 9.1.8 النظر مع المدققين الداخليين والخارجين في أي عملية تزوير، وأعمال غير مثروعة أو قصور في الرقابة الداخلية أو في حالات أخرى مماثلة.
- 9.1.9 مراجعة المسال القانونية التي يمكن أن توفر بشكل غير على البيانات المالية المتركة.

## 9.2 نظام الرقابة الداخلية

- 9.2.1 متابعة وإعداد نظام الرقابة الداخلية للشركة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعة دورية كلما اقتضى الأمر.
- 9.2.2 مراجعة لأنظمة الرقابة المالية والداخلية إدارة المختبر.
- 9.2.3 فهم تطبيق مراجعة المدققين الداخليين والخارجين على التقارير المالية والحصول على تقرير عن النتائج والتوصيات الهمة، بالإضافة إلى ردود الأذواق.
- 9.2.4 الحصول على تفسير من الإدارة والمدققين الداخليين والخارجين على ما إذا كانت الضوابط المالية والتنشيطية للشركة تعمل بشكل ملائم وفعال.
- 9.2.5 النظر في فعالية إدارة المختبر للشركة والرقابة الداخلية على التقارير المالية السنوية والمرحلية والتقارير التنظيمية وغيرها، بما في ذلك لمن تكتنولوجيا المعلومات وضوابط الرقابة.
- 9.2.6 التمييز بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي.

## 9.3 عملية التدقيق الداخلي

- 9.3.1 تعيين وائلة التدقيق الداخلي للشركة.
- 9.3.2 مراجعة واعتماد ميثاق وخطط وأنشطة الهيكل التنظيمي وعمليات التوظيف لإدارة التدقيق الداخلي.
- 9.3.3 التأكد من عدم وجود كروز أو تعدد غير مبرر على عمل إدارة التدقيق الداخلي للشركة، فضلاً وصول التدقيق الداخلي لسجلات الشركة ولوائح والأفراد ضد الاكتفاء في أدائهم مهامهم.
- 9.3.4 مراجعة فعالية وظيفة التدقيق الداخلي، بما في ذلك الامتثال مع معايير معهد المدققين الداخليين للممارسة المهنية المرجعية الداخلية وغيرها من المعايير الدولية المعروفة بها وأفضل الممارسات.
- 9.3.5 مراجعة نتائج المراجعة الداخلية دوريًا والاجتماع مع التدقيق الداخلي للشركة لمناقشة الأمور التي ترى اللجنة أو المسئو الداخلي متعلقتها بشكل متفرد ومتبلدة الإجراءات التصححية المقتصدة لضمان محدثة وضمان تقييدها السليم ومنع تكرارها وتقدم تقرير عن نتائج مراجعة الجهة لمجلس الإدارة على أساس منتظم.
- 9.3.6 التأكد من أن الإدارات تستجيب لتوصيات المدققين الداخليين وأن جميع المعلومات والسجلات وغيرها من المتطلبات التي يضع المدققين الداخليين عليها والضرورية لاداء مهامهم تكون متاحة لهم من قبل الإدارة بدون آية صعوبات.

## 9.4 عمليات مرافقية الامتثال للقواعد والتراخيص

- 9.4.1 التأكد من كفاية عملية الاضبطاط في الكشف عن الانحرافات والمخالفات داخل الشركة، وضمان عدم وجود أي عوامل من شأنها أن توفر استقلاليتها وموسيعتها، وأن تقارير الاضبطاط سليمة.
- 9.4.2 مراجعة فعالية نظام مرافقية الالتزام للتقويف ولوائح ونتائج التحقيق والمتابعة بما في ذلك الإجراءات التالية في حال عدم الالتزام.
- 9.4.3 مراجعة إيصال وإلقاء قواعد الأخلاق والسلوك المهني لموظفي الشركة ومرافقية الالتزام بها.
- 9.4.4 مراجعة التقرير المنوي لحكومة الشركات، وفقاً للمطالبات التنظيمية في هذا الشأن.

6

وأني أشهد:

رئيس لجنة الرقابة والمخاطر  
عضو لجنة الرقابة والمخاطر  
عضو لجنة الرقابة والمخاطر

السيد / نايف بن عبد محمد آل ثاني  
السيد / فهد هاشم راشد الهاجري  
السيد / مشام مسطفى المسحري

رقم الإداري: ٩

التاريخ: ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩

رقم الوثيقة:

أعدنا: جين كايف الداين جي، المستند في جين كايف، التوكيلون

**9.5 عملية التدقيق الخارجي**

- 9.5.1. مراجعة نطق التدقيق المقترن من قبل المدققين الخارجيين، بما في ذلك التسويق بين جهود المدققين الخارجيين مع التدقيق الداخلي.
- 9.5.2. ذلك من الاجنبية المزمعة من قبل مجلس الإدارة لاستفسارات والمولسيع الواردة في رسائل المدققين الخارجيين وتقاريرهم.
- 9.5.3. تقييم أداء المدققين الخارجيين.

- 9.5.4. وضع أسهل ورفع توصية لمجلس الإدارة بشأن تعين أو إعادة تعين أو إقالة المدققين الخارجيين وبشأن مكافآتهم.
- 9.5.5. الالتجاع على نحو متصل بالمدققين الخارجيين في الشركة بشكل دوري لمناقشة كلة الأمر التي ترى اللجنة أهمية مناقشتها بسرية تامة، باستثناء إلى زاد الإدارة التنفيذية على التقرير المرفوعة من قائم.

**9.6 المسؤوليات الأخرى**

- 9.6.1. إدارة التحقيقات الخاصة والإشراف عليها بتكليف من المجلس.
- 9.6.2. مراجعة وتقييم كفاءة لائحة عمل اللجنة وموثيق كل من التدقيق والانضباط سوية، بالإضافة إلى طلب مراقبة المجلس في حال حصول أي تغيرات إن وجدت، ونشر التعديلات الجديدة حسب المتطلبات التنظيمية.
- 9.6.3. يمكن الحصول على استشارات خارجية مستقلة لمساعدة اللجنة على تولي مسؤوليتها.
- 9.6.4. تقييم المدققين الخارجيين والتحقق من استقلاليتهم من خلال الحصول على بيانات من المدققين حول العلاقات بهم وبين الشركة، بما في ذلك الخدمات غير المتعلقة بالتدقيق.
- 9.6.5. تعرى اللجنة فيما تعرضه الشركة على الجماعة العامة، وما تتصاح عنده من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.
- 9.6.6. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها المجلس.
- 9.6.7. مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات المصالح ومدى حضورها والتزامها بالضوابط الخاصة بذلك التعاملات.
- 9.6.8. دراسة أي سلطة يحددها المجلس.

**9.7 إدارة المخاطر**

- 9.7.1. وضع ومراجعة بيانات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، لهذا في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعة للشركة.
- 9.7.2. الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة ب إدارة المخاطر التي تعدد الشركة، والتربيح لها.
- 9.7.3. متابعة وإعداد تقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس على الوقت الذي يحدده، متحسنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناء على تكليف من المجلس أو رئيسه.
- 9.7.4. ملائمة المدقق الخارجي، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملائمة القرارات والتقريرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي.

**9.8 آلية الإبلاغ عن المخالفات**

- 9.8.1. وضع قواعد يمكن الموظفين للشركة من خلالها أن يقسموا بالاختيار منوبة من شكرتهم حول بعض التصريحات المفترضة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو أي قضية أخرى، وضمن وجود ترتيبات مناسبة تتبع إجراء وثائق ملائمة ونزيفة.



رئيس لجنة الرقابة والمفاطر:  
حسين لجنة الرقابة والمفاطر  
عضو لجنة الرقابة والمفاطر

الشيخ / نايف بن عبد الله  
السيد / فرجود هادي رئيس المفاطر  
السيد / هشام مصطفى المختار

7

وقلم خارج: \_\_\_\_\_  
المقدمة: بين كافل إلى اليمين، المسود في بين كافل، إنترناشونال

رقم الإصدار: ٩

التاريخ: ٢٠١٩-٠٩-٢٠١٩  
رقم الرقابة:

حول هذه القضايا. وعليه، يجب أن يبقى بلاغ الموظف مخطوطاً بسرية ومحبباً من أي ردود فعل سلبية أو ضرر وإن تطرح مثل هذه التواعد على المجلس لتسويقه عليها.

#### 10. مسؤوليات الإبلاغ الخاصة باللجنة

- 10.1 رفع التقارير المتعلقة بنشاط اللجنة وتلقي المراجعة المعده من قبل الجهات الرقابية، والتحقق الداخلي، والتحقق الخارجي إلى المجلس دورياً
- 10.2 مراعاة المتطلبات التنظيمية، يتم رفع تقرير سنوي للمساهمين بوضوح تركيبة النجاشي ومسؤوليتها وكيف يتم حلها وأى معلومات أخرى مطلوبة من الجهات الرقابية.
- 10.3 إجراء مراجعة وتقييم دورين حول مدى كفاءة ميثاق اللجنة، وطلب الحصول على موافقة المجلس حول التعديلات المقترحة على هذا الميثاق، وضمان الكشف للذالك بحسب ما يكون مطلوباً وفقاً للقانون أو اللوائح.
- 10.4 مراجعة أي تقارير أخرى عن أضلاع الشركة التي تتصل باللجنة.

رئيس لجنة الرقابة والمخاطر:

الشيخ / نايف بن عبد محمد آل ثاني

عضو لجنة الرقابة والمخاطر:

الميد / فرهود هادي راشد الباجري

عضو لجنة الرقابة والمخاطر:

الميد / هشام مصطفى السعدي

محمد بدر السادة

رئيس مجلس الإدارة



خطم الشركة

## ميثاق الحوكمة

المحتويات

نội dung

تعاريف

مجلس الإدارة

المادة 1- ميثاق مجلس الإدارة

المادة 2- مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة

المادة 3- الفحص بين منصب رئيس مجلس ورئيس التنفيذي

المادة 4- خان مجلس الإدارة

المادة 5- واجبات رئيس مجلس الإدارة

المادة 6- اجتماعات مجلس الإدارة

المادة 7- أمين سر المجلس

المادة 8- تضارب المصالح

الرقابة الداخلية

المادة 9- التفتيش بالأنظمة والرقابة الداخلية

المدقق الخارجي

المادة 10- تعين المدقق الخارجي

الإفصاح

المادة 11- متطلبات الإفصاح

حقوق المساهمين

المادة 12- سياسة الشركة تجاه المساهمين

المادة 13- سجلات الملكية والحصول على المعلومات

المادة 14- حقوق المساهمين في الانتخاب والتصويت

المادة 15- سياسة الإبلاغ وحماية الموظفين

المادة 16- توزيعات الأرباح

## ميثاق الحوكمة

### **تمهيد:**

يهدف ميثاق الحوكمة بشكل أساسي إلى ضمان الالتزام بالشفافية والنزاهة والمصداقية، ورفع مستوى الأداء الإداري والمهني وخسبي الرقابة بما يعزز ثقة المستثمرين. ويعمل على توفير الإطار العملي لتطبيق معايير الإدارة الرشيدة في شركة ودام الغذائية وفقاً لمعايير الحوكمة التي حددها هيئة قطر للأأسواق المالية وذلك فيما يتعلق بنظم إدارة الشركة ومجلس الإدارة واللجان التابعة لها.

يعمل مجلس إدارة شركة ودام الغذائية على مراجعة وتطوير ميثاق الحوكمة والموانئ الأخرى ذات الصلة بحوكمة الشركة بصفة دورية وتعديلها متى ما استدعت حاجة التطوير لذلك مستفيداً من خبرة التطبيق السابقة والإحتياجات التي تفرضها ظروف العمل.

وقد قام مجلس إدارة شركة ودام الغذائية بالتصديق على ميثاق الحوكمة المذكور بالنصيرir بتاريخ 7/7/2015م، ويعتبر المجلس نفسه مسؤولاً عن تطبيق كافة بنود هذا الميثاق وضمان الالتزام بها من قبل جميع العاملين في الشركة.

## **مجلس الإدارة:**

### **المادة 1- ميثاق مجلس الإدارة:**

يعتمد مجلس إدارة شركة ودام الغذائية ميثاقاً يحدّد مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لمعايير هيئة قطر للأسواق المالية لحكومة الشركات. وبهدف إلى مدّ أعضاء المجلس بمؤشرات تعينهم على آداء واجباتهم، وصياغة القواعد التي ينكم إليها المجلس في حوكمة الشركة، بالإضافة إلى وضع معايير تسمح بتوطين الشفافية ونشر المجتمع في وضع تصور لآلية عمل مجالس الإدارات بشركات المساهمة العامة.

ينشر الميثاق مرفقاً بتقرير الحكومة وترفق نسخ منها بالتقدير عند إرساله للمساهمين والبورصة وهيئة قطر للأسواق المالية. وهو متاح للجمهور بموقع الشركة.

### **المادة 2 - مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة:**

2-1 يضطلع مجلس الإدارة بالمهام الواردة بميثاقه ويكون مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة والموافقة على الأهداف الإستراتيجية وتعيين المدراء وإستبدالهم وتحديد مكافآتهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان التخطيط / التعاف على إدارة الشركة.

2-2 يضمن المجلس تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالنظام الأساسي، كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.

2-3 يكون المجلس مسؤولاً عن ضمان حضور أعضاء جان المجلس والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين لجتماعات الجمعية العامة.

2-4 على مجلس الإدارة إيقاع أعضائه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحكومة وأفضل الممارسات في هذا الموضوع، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.

### **المادة 3- الفصل بين منصب رئيس المجلس والرئيس التنفيذي:**

يتقىد مجلس إدارة الشركة بالفصل بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي حيث يضطلع الرئيس التنفيذي بالمهام التنفيذية. بينما يضطلع رئيس مجلس الإدارة بالمهام الواردة بميثاق مجلس الإدارة.

#### **المادة 4- لجان مجلس الإدارة:**

٤-١ يفوض المجلس بعض صلاحياته للجان خاصة يتم تشكيلها وفقاً لميثاق واصح بتصويب أهداف هذه اللجان وحجم صلاحياتها. وشكل المجلس اللجان الأربع التالية:

أ. لجنة الاستثمار والمالية: يتركز عملها على مساعدة المجلس في القضايا الاستراتيجية، والأمور المتعلقة بالاستثمار والمشتريات. وحدد صلاحياتها بدليل الصلاحيات المعمول به في الشركة والمصدق عليه بواسطة مجلس الإدارة.

ب. لجنة الترشيحات: مساعدة المجلس على تقييم أدائه سنوياً وتحديد الأفراد المؤهلين لكي يصبحوا أعضاء جدد فيه. وأيضاً رفع توصية للمجلس بأسماء المرشحين الجدد لشغل منصب أعضاء المجلس لتقديمها لجتماع الجمعية العامة للمساهمين العادي. وأسماء مرشحين جدد لانتخابهم ملء الشواغر في المجلس.

ت. لجنة التدقيق: ودورها مساعدة مجلس إدارة الشركة على تحمل مسؤولياته الرقابية فيما يتعلق بسلامة التقارير المالية وإمتثال الشركة للمتطلبات القانونية والرقابية. إستقلالية المدققين الماليين وكفاءاتهم. وأيضاً فعالية نظام التدقيق الداخلي في الشركة وأداء المدققين المستقلين.

ث. لجنة المكافآت: ويتم تأسيسها بهدف مساعدة المجلس على تحمل مسؤولياته فيما يتعلق بسياسة تحديد قيمة مكافآت رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة . والسياسة المتبعة لتحديد قيمة مكافآت الرؤساء التنفيذيين للشركة ومدراء الإدارات والعاملين وكذلك رؤساء وأعضاء اللجان.

٤-٢ بالرغم من تفويض المجلس مهامه وسلطاته للجان المذكورة في هذا الميثاق. يبقى مسؤولاً عن جميع الصلاحيات والسلطات التي فوضها.

#### **المادة 5- واجبات رئيس مجلس الإدارة:**

٥-١ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل المجلس بطريقة مناسبة وفعالة ويشرف على إطلاع أعضاء المجلس على جميع الوثائق والمعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب والتي تضمن له أداء مهامه على أفضل وجه.

٥-٢ تتضمن مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة فضلاً عن تلك التي يتضمن عليها ميثاق المجلس. ما يلي:

- أ. التاكد من مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب. وتشجيع جميع الأعضاء على المشاركة بشكل فعال في تصريف شؤون المجلس.
- ب. الموافقة على جدول أعمال كل إجتماع من إجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ في الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس. ويحوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى أي عضو في المجلس على أن يبقى مسؤولاً عن القيام بها بنفسه.
- ت. ضمان التواصل مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
- ث. إجراء تقييم سنوي لذاته المجلس.

#### **المادة 6- إجتماعات مجلس الإدارة:**

- 6-1 يعقد مجلس الإدارة ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ويحوز حسب الحاجة عقد إجتماعات إضافية.
- 6-2 يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب خطى يقدمه عضوان من أعضائه ويجب أن يتم إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الإجتماع مع جدول أعمال الإجتماع. علماً أنه بحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند إلى جدول الأعمال.

#### **المادة 7- أمين سر المجلس:**

- 7-1 يعين المجلس أمين سر للمجلس تتضمن مهامه تسجيل وتنسيق وحفظ جميع محاضر إجتماعات المجلس وجانبه المختلفة. بالإضافة إلى السجلات والدفاتر والتقارير التي ترفع من وإلى المجلس وجانبه. كما يتعين عليه تأمين إيصال المعلومات والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.
- 7-2 يتضمن أمين السر سهولة وصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل إلى جميع محاضر إجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.
- 7-3 يجب أن يتمكن أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشرورته.
- 7-4 يتم تعين أمين السر وفصله بقرار صادر عن مجلس الإدارة.

#### **المادة 8- تضارب المصالح:**

8-1 يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالتقيد بالإجراءات والمبادئ الإرشادية المتعلقة بمعاملات الأطراف ذات العلاقة كما ترد في ميثاق مجلس الإدارة، والتي تضمن تغليب مصالح الشركة ومساهميها على مصالحهم الشخصية ووفائهم خاله الشركة ومساهمتها. إضافة إلى ذلك، تلتزم الشركة بما يلي:

أ. تعتمد الشركة مجموعة من الإجراءات والضوابط التي تحكم دخول الشركة في أي صفقة جارية مع طرف ذو علاقة. تضمن هذه الإجراءات مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح وعدم مشاركة الطرف المعنى ذو العلاقة في التصويت.

ب. تلتزم الشركة بالإفصاح عن أي صفقات مع الأطراف ذات العلاقة في التقرير السنوي للشركة وتنشير إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.

#### **الرقابة الداخلية**

#### **المادة 9- التنفيذ بالأنظمة والرقابة الداخلية:**

9-1 يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي ذات مهام واضحة ومكتوبة بشرف على تطبيقها فريق عمل كفوء ومستقل ومدرب بشكل مناسب.

9-2 تقع مسؤولية صياغة وتنفيذ إجراءات الرقابة الداخلية للشركة على عائق وحدة التدقيق الداخلي التي تضع معايير واضحة لمسؤولية المسائلة في جميع إدارات الشركة . وتتضمن عملياتها التدقيق المالي والتشغيلي الداخلي . والتدقيق الخارجي . وضبط تعاملات الأطراف ذات العلاقة .

9-3 تملك وحدة التدقيق الداخلي حرية الوصول في أي وقت إلى جميع إدارات وأنشطة الشركة والوثائق العائدة لها لكي يقوم بمهام التدقيق على أكمل وجه .

9-4 يمنع على أفراد فريق وحدة التدقيق الداخلي المشاركة في المهام اليومية لإدارات وأقسام الشركة . وذلك حفاظاً على استقلاليته وحياده إزاء الأنشطة التي يقوم برافقتها .

9-5 يفوض مجلس الإدارة في شركة ودام الغذائية جميع المسائل المتعلقة بالتدقيق الداخلي . بما في ذلك تعيين رئيس وحدة التدقيق الداخلي ، إلى لجنة التدقيق والرقابة .

6- يتعين على رئيس وحدة التدقيق الداخلي أن يرفع إلى لجنة التدقيق تقارير دورية لا نقل عن أربع مرات في السنة تتضمن مراجعة وتقييم لنظام الرقابة الداخلية في الشركة . وبخاصة ما يلي :

- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر .
- تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية وتحديد مواضع الإخفاق في تطبيق توصيات الرقابة الداخلية . والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة هذا الإخفاق . بالإضافة إلى تحديد حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة .
- تقييد الشركة بقواعد الإفصاح والإدراج في السوق والتزامها بتطبيق نظام الحكومة . وتقيدتها بالقوانين ذات الصلة وضبط تعاملات الأطراف ذات العلاقة .
- تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها .

#### المدقق الخارجي :

#### **المادة 10- تعين المدقق الخارجي**

1- تعين الشركة مدققاً خارجياً مستقلاً ومؤهلاً بناءً على توصية لجنة التدقيق إلى مجلس الإدارة . وموافقة الجمعية العامة للشركة . تكون مهمته إجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي ونصف سنوي يؤكد من خلاله مجلس الإدارة والمساهمين بأن البيانات المالية تعدد وفقاً لنظام الحكومة ولقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير المحاسبية الدولية .

2- يجب أن يكون المدقق الخارجي مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها ولا يخوض التعاقد معه لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي لكي تضارب في المصالح في علاقته بالشركة .

3- يتعين على المدقق الخارجي للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة لتقديم تقريرهم والرد على الاستفسارات .

4- يكون المدقق الخارجي مسؤولاً أمام المساهمين وينوّج عليه إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم إتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالسائل المثير للشبهة التي أثارها المدقق .

5- يتعين على الشركة تغيير مدققتها الخارجي كل خمس سنوات كحد أقصى .

## الإفصاح:

### **المادة 11- متطلبات الإفصاح**

- 1-11 تقتيد الشركة بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولون التنفيذيون والمساهمين الكبار أو المساهمين السيطرين . كما يتبعن على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها والسيرة الذاتية لكل منهم كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس .
- 11-2 على المجلس أن يتأكد من أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتبع معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة .
- 11-3 يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية ومتطلباتها ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة مما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية .
- 11-4 يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين .

## حقوق المساهمين

### **المادة 12- سياسة الشركة تجاه المساهمين**

- حافظ الشركة على سياسة الشفافية والوضوح فيما يتعلق بعلاقتها مع جميع مساهميها ويلتزم مجلس إدارتها بضمان حقوق المساهمين وحصولهم على كافة المعلومات التي يقرها نظام الحكومة بما يضمن العدالة والمساواة بينهم .

### **المادة 13- سجلات الملكية والحصول على المعلومات**

- 13-1 تحفظ الشركة سجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم . وتكون متاحة لأي مساهم خلال ساعات العمل وفقاً للنظام الأساسي للشركة .
- 13-2 يحق للمساهم الإطلاع على سجل المساهمين . سجل أعضاء مجلس الإدارة . والنظام الأساسي وأى مستندات أخرى تنص عليه الهيئة وذلك مقابل دفع الرسم الذي خددته الهيئة .
- 13-3 توفر الشركة على موقعها الإلكتروني جميع الإفصاحات والمعلومات العامة التي يجب الإعلان عنها بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة .

## **المادة 14 - حقوق المساهمين في الانتخاب والتصويت**

1-14 لمساهمي الشركة من يملكون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال الحق في الدعوة لعقد اجتماع الجمعية العمومية العادية للشركة وفقاً للنظام الأساسي للشركة . كما يحق لهم إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها .

2-14 يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عبئها المتعلقة بها .

3-14 التصويت بالوکالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة .

4-14 يجب أن تضمن الشركة الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات . بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتكنولوجية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى .

## **المادة 15 - سياسة الإبلاغ وحماية الموظفين**

يضع المجلس نظام يمكن موظفي الشركة من الإبلاغ بشكل سري عن أي شكوك تراودهم تجاه مسائل مثيرة للشك أو الشبهة في التقارير المالية أو إجراءات الرقابة الداخلية أو أي مسألة أخرى وضمان وجود ترتيبات مناسبة تسمح بإجراء تحقيقات تزيفه ومستقلة حول هذه القضايا . وتقديم ضمان للموظف على منحه السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر . وتفويض لجنة الرقابة بتوسيع التدقيق بذلك .

## **المادة 16 - توزيعات الأرباح**

يجب على مجلس الإدارة خلال إجتماع الجمعية العامة . وقبل التصويت على بند توزيع الأرباح . أن يوضح للجمعية العامة خلفية وتحليل توزيعات الأرباح إنطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء .

علي محمد العبيدي  
رئيس مجلس الإدارة







## هيكل رأس المال ونسبة مساهمة كبار المساهمين في رأس مال الشركة

نسبة المساهمون القطريون في رأس المال	% 72.33
نسبة المساهمون غير القطريين في رأس المال	% 27.67

NIN	Long Name	Nationality	SHARES
226339	شركة حصاد الغذائية	Qatar	10043790
256403	أصناديق وادي السيل	Qatar	6934024
57737	مصدق المعاشات الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية	Qatar Government owns 100 in All Stock	6368763
297459	جیدر القابضه	Qatar	5487017
398265	GOWYDALE CAPITAL HOLDINGS LP	CAYMAN ISLANDS	5180650
398262	JURADALE CAPITAL HOLDINGS LP	CAYMAN ISLANDS	5172400
398263	IRKDALE CAPITAL HOLDINGS LP	CAYMAN ISLANDS	5156630
398264	HODDERDALE CAPITAL HOLDINGS LP	CAYMAN ISLANDS	5084880
398266	ESKDALE CAPITAL HOLDINGS LP	CAYMAN ISLANDS	4556480
398267	FENDERDALE CAPITAL HOLDINGS LP	CAYMAN ISLANDS	4221120
398268	DOE DALE CAPITAL HOLDINGS LP	CAYMAN ISLANDS	4220900
667	بنك الدوحة	Qatar	3800000
269988	أصناديق الوطني	Qatar	3007901
272128	شركة شاطئ النيل	Qatar	2791370
272131	شركة الطيبين للتجارة والخدمات	Qatar	2304380
57798	فهد محمد جبر القابضه	Qatar	1869425
296061	العديد للاستثمار العقاري	Qatar	1800000
84860	علي محمد صندوح النعيمى	Qatar	1791384
60096	بسام حمدى العكر	Jordan	1750520
453647	مصدق المعاشات العسكرية الهيئة العامة للتقاعد	Qatar Government owns 100 in All Stock	1709480
9711	محمد مسفر الهاجري	Qatar	1453820
57818	عائشه عبداللة البوعيدين	Qatar	1439448

